



Distr.
GENERAL

GC.4/INF.4
27 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

المقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر العام

الدورة العادية الرابعة
فيينا ، النمسا
١٨ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

المحتويات

الصفحة

ز	مذكرة استهلالية
ج	جدول أعمال الدورة العادلة الرابعة (١٩٩١)
١	المقررات
٩	القرارات
٢٥	المرفق - الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة العادلة

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	نتيجة التصويت	الصفحة
م ع-٤/م-١	قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول للدستور (GC.4/49/Rev.1 : GC.4/SR.1) ، الفقرات (٢١-٢٢)	-	-	١
م ع-٤/م-٢	انتخاب الرئيس (GC.4/SR.1) ، الفقرات (٢٤-٢٦)	(١)(٢)	-	١
م ع-٤/م-٣	انتخاب نواب الرئيس (GC.4/SR.1) ، الفقرات (٦٨-٦٩)	(٢)(ب)	-	١
م ع-٤/م-٤	اقرار جدول أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر العام (GC.4/5 : GC.4/SR.1) ، الفقرات (٧٢-٧٣)	٣	-	١
م ع-٤/م-٥	تنظيم الاعمال (GC.4/SR.1) ، الفقرات (٧٤-٧٥)	٤	-	١
م ع-٤/م-٦	الحصول على مركز مراقب لدى اليونيدو (GC.4/SR.1 : GC.4/45) ، الفقرات (٨٥-٨٨)	٣٩	-	١
م ع-٤/م-٧	تعيين لجنة وثائق التفويف (GC.4/SR.1 : GC.4/SR.2) ، الفقرات (٨٠-٨٤)	٥	-	٢
م ع-٤/م-٨	وثائق تفويف الممثلين لدى الدورة الرابعة للمؤتمر العام (GC.4/L.3 : GC.4/SR.9) ، الفقرات (١١-١)	٥	-	٢
م ع-٤/م-٩	انتخاب ستة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية (GC.4/SR.10 : GC.4/SR.11) ، الفقرات (٣-١٩)	(١)(٦)	-	٢
م ع-٤/م-١٠	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.4/SR.10 : GC.4/SR.11) ، الفقرات (٢٠-٢٥)	٦(ب)	-	٢
م ع-٤/م-١١	أنشطة اليونيدو للتعاون التقني (GC.4/37 : GC.4/SR.11 : GC.4/L.4) ، الفقرات (٨-٧)	٩	-	٣
م ع-٤/م-١٢	البرنامج الخالي للتنمية الصناعية في آسيا والحيط الهندي، (GC.4/13 : GC.4/L.4) ، الفقرات (١٣-١٤)	(١)(ب)	-	٣

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	البند	نتيجة التصويت	الصفحة
م ع-٤/م-١٢	دور اليونيدو على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنسيق التنمية الصناعية GC.4/44 ، GC.4/SR.11 : GC.4/A/46/455 ، الفقرات (٤٤ - ٤٣)	٢٣	٤	
م ع-٤/م-١٤	جدول الانسبة المقررة على الدول الأعضاء لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ Add.1 ، IDB.8/4 و GC.4/52 : GC.4/L.4 و GC.4/CRP.11 ، الفقرات (١٢٩ - ٦٠ و ٥٧ - ١٢٨) SR.11	(١)(٢٨)	٤	
م ع-٤/م-١٥	وضع اليونيدو العالمي (١)(٢٨) : GC.4/CRP.7 و GC.4/47 ، الفقرات (٦٤-٦١) GC.4/L.4 و GC.4/SR.11	(٢)(٢٨)	٤	
م ع-٤/م-١٦	صندوق رأس المال المتداول (١)(٢٨) GC.4/47 ، المرفق الثاني و GC.4/CRP.7 : GC.4/L.4 و GC.4/SR.11 ، الفقرات (٦٦ - ٦٧)	(٤)(٢٨)	٥	
م ع-٤/م-١٧	تعيين مراجع خارجي للحسابات (١)(٢٨) : GC.4/SR.11 : GC.4/L.4	(٥)(٢٨)	٥	
م ع-٤/م-١٨	برنامنج الحوسنة (١)(٢٩) GC.4/50 ، Add.1 و GC.4/48 ، الفقرات (٨٠ - ٧٤) و GC.4/SR.11 : GC.4/L.4 و Corr.1	(٦)(٢٩)	٥	
م ع-٤/م-١٩	معارسة النمو الحقيقي الصفر في الميزانيتين (١)(٣٠) : GC.4/L.4 و GC.4/SR.11 : GC.4/L.4	(٧)(٣٠)	٦	
م ع-٤/م-٢٠	ترتيبات خدمات المؤتمرات في مركز فيينا الدولي (١)(٣٢) : GC.4/L.4 و GC.4/SR.11 : GC.4/L.4	(٦)(٣٢)	٦	
م ع-٤/م-٢١	صندوق التنمية الصناعية (١)(٣٣) GC.4/28 : GC.4/CRP.4 ، الفقرات (١٢٨-١٢٥) GC.4/SR.11 : GC.4/L.4	(٧)(٣٣)	٧	
م ع-٤/م-٢٢	هيكل اليونيدو التنظيمي والموظفي (١)(٣٤) GC.4/19 : GC.4/SR.11 : IDB.7/33	(٧)(٣٤)	٧	
م ع-٤/م-٢٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١)(٣٥) GC.4/6 : GC.4/L.4 و GC.4/SR.11 : GC.4/L.4	(٨)(٣٥)	٨	
م ع-٤/م-٢٤	المرأة في الامانة (١)(٣٦) GC.4/8 : GC.4/L.4 و GC.4/SR.11 : GC.4/L.4 و CRP.9 ، الفقرات (١٤٨ - ١٤٩)	(٨)(٣٦)	٨	
م ع-٤/م-٢٥	موعد الدورة الخامسة للمؤتمر العام (١)(٣٧) GC.4/1 : SR.11 ، الفقرات (١٨٢- ١٨١)	(٨)(٣٧)	٨	

المحتويات (تابع)

القراراءة

رقم القرار	العنوان	البند	نتيجة التصويت الصفحة
م ع-٤/ق-١	مشاركة اليونيدو في التعاون الدولي من أجل دراسة آثار حادث تشيرنوبيل وتحقيقها (١٥٨-١٥٦ : GC.4/SR.11 ، GC.4/L.2)	٧	٩
م ع-٤/ق-٢	تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (١٩٩٠ : IDB.6/10 و Add.1 ، GC.4/35 و Corr.2 ، IDB.8/10 و Corr.1 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4) ، الفقرات ٣ - ٤	٨	٩
م ع-٤/ق-٣	أنشطة اليونيدو للتعاون التقني (٦ - ٥ : GC.4/37 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4)	٩	١٠
م ع-٤/ق-٤	أنشطة اليونيدو للتعاون التقني : مدراء اليونيدو القطريون (٩ - ١٠ : GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4)	٩	١٠
م ع-٤/ق-٥	البرنامج الخامي للتنمية الصناعية في البلدان العربية (١٢ - ١١ : GC.4/27 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	(١)١٠	١١
م ع-٤/ق-٦	برنامج التعاون الأقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية والカリبي (١١ - ١٥ : GC.4/12 ، GC.4/CRP.10 و Rev.1 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	(ج)١٠	١٢
م ع-٤/ق-٧	تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني (١٧٧ - ١٥٩ : GC.4/14 و Rev.1 ، GC.4/L.1 ، GC.4/SR.11)	١٢	٢-٢-٧٩
م ع-٤/ق-٨	عقد التنمية الصناعية الثانية لافريقيا (٢٠ - ١٩ : GC.4/10 ، Add.1 ، Corr.1 ، CAMI.10/14 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	١٤	١٣
م ع-٤/ق-٩	السياسات العامة لتصنيع أقل البلدان نموا (٢٦ - ٢٥ ، ٢٢ - ٢١ : GC.4/38 ، GC.4/L.4 ، GC.4/23 ، GC.4/SR.11)	١٥	١٥
م ع-٤/ق-١٠	برنامج العمل الصناعي لمصالح أقل البلدان نموا (٢٣ - ٢٦ : GC.4/40 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	١٥	١٦
م ع-٤/ق-١١	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (٢٨ - ٢٧ : GC.4/15 و GC.4/7 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	١٦	١٦
م ع-٤/ق-١٢	إشراك المرأة في التنمية الصناعية (٢٩ - ٣٠ : GC.4/24 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11)	١٧	١٧

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	نتيجة التصويت الصفحة
م ع-٤/ق-١٣	تطوير و نقل التكنولوجيا (٢٢ - ٣١) : Add.1 GC.4/11 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4	١٨	١٨
م ع-٤/ق-١٤	الترتيبات الطويلة الأجل لانشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة (٣٤ - ٣٣) : GC.4/39 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4 ، GC.4/CRP.6	١٨	١٩
م ع-٤/ق-١٥	تنمية الموارد البشرية (٣٦ - ٣٥) : GC.4/41 GC.4/9 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4	١٩	٢٠
م ع-٤/ق-١٦	أنشطة اليونيدو التقييمية (٣٨ - ٣٧) : GC.4/30 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4	٢٠	٢١
م ع-٤/ق-١٧	ترويج الاستثمار الصناعي (٤٠ - ٣٩) : GC.4/34 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4	٢١	٢٢
م ع-٤/ق-١٨	برنامج اليونيدو المعنى بالبيئة (٤٢ - ٤١) : GC.4/25/Add.1/Corr.1 ، GC.4/25 ، GC.4/L.4	٢٢	٢٤
م ع-٤/ق-١٩	المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٢ (ج) من الدستور (٤٦ - ٤٥) : GC.4/17 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	٢٤	٢٤
م ع-٤/ق-٢٠	تقييم أهداف ووظائف اليونيدو في ضوء التغيرات والتطورات المستجدة في العالم (٤٨ - ٤٧) : GC.4/18 ، GC.4/SR.11 ، GC.4/L.4	٢٥	٢٥
م ع-٤/ق-٢١	تبنة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية (٤٩ - ٥١) : GC.4/33 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	٢٦	٢٦
م ع-٤/ق-٢٢	الديون الخارجية والتنمية الصناعية (٥٦ - ٥٢) : GC.4/31 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	٢٧	٢٧
م ع-٤/ق-٢٣	النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين (٦٩ - ٦٨) : IDB.8/26 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	(٢٨)	٢٨
م ع-٤/ق-٢٤	المسائل المالية : توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٧٣ - ٧٢) : GC.4/33 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	(٢٨)	٣٠
م ع-٤/ق-٢٥	الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٢-١٩٩٧ (٨٥ - ٨٤) : PBC.7/17 ، GC.4/L.4 ، GC.4/SR.11	٢١	٣٠

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	نتيجة التصويت الصفحة
م ع-٤/ق-٢٦	الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٢ - ١٩٩٧ : تصريف أعمال أجهزة تقرير السياسات ، GC.4/SR.11 ، الفقرات ١٨٢ - ١٨٦	٢١	٣٠
م ع-٤/ق-٢٧	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٢-١٩٩٣ (GC.4/42 و GC.4/ ، GC.4/42/Add.1 و GC.4/51 و GC.4/L.4 : CRP.5-٨٨ ، الفقرات GC.4/SR.11 : GC.4/L.4 (١٣٤))	٢٢	* ٢-١-٨٨ ٢١
م ع-٤/ق-٢٨	المبادئ التوجيهية لمشاريع الصناديق الاستئمانية الخاصة (GC.4/36 و GC.4/16 : GC.4/SR.11 GC.4/L.4) ، الفقرات ١٤٣-١٣٩	٣٤	٣٣
م ع-٤/ق-٢٩	مسائل الموظفين (م ت ٨-٢٦ و ٣ : GC.4/CRP.3 و GC.4/SR.11 GC.4/L.4) ، الفقرات ١٤٥-١٤٤	٣٦	٣٣
م ع-٤/ق-٣٠	مكان انعقاد الدورة الخامسة (GC.4/L.5 : GC.4/SR.11 GC.4/L.4) ، الفقرات ١٧٨-١٨٠	٤١	٣٤

* بخصوص القرار م ع-٤/ق-٢٧ ، جرى التصويت على ادراج العاشرة (١) في الفقرة ٢ من القرار (انظر GC.4/SR.11 ، الفقرات ١١٨ - ١٢٠) وعلى ادراج الفقرة ٨ (انظر GC.4/SR.11 ، الفقرات ١١٤ - ١١٧).

مذكرة استهلالية

- ١ - ترد في هذا الكتيب المقررات وعددها ٢٥ والقرارات وعددها ٣٠ التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة (١٩٩١) .
- ٢ - وتتضمن قائمة المحتويات ، لتسهيل الرجوع إليها ، رقما مسللا يمكن به الاستشهاد بالمقرر أو بالقرار . كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار ، ووثيقة (وثائق) الخلفية ذات الصلة ، وأشاراة مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اتخذ فيها المقرر أو القرار ، ونتائج التصويت حيثما اطبق ذلك ، وبند جدول الاعمال ذات الصلة . وهذه المقررات والقرارات مبينة ، قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الاعمال .
- ٣ - وينبغي الاطلاع على هذا الكتيب مشفوعا بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام ، حيث ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر ، بما في ذلك التصويت ، حيثما اطبق ذلك .

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة

- ١ - افتتاح الدورة الرابعة
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
 - (أ) انتخاب الرئيس
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
 - ٣ - اقرار جدول الاعمال
 - ٤ - تنظيم الاعمال
 - ٥ - وثائق تفوييق الممثلين لدى المؤتمر
 - ٦ - انتخاب أعضاء الهيئة
 - (أ) مجلس التنمية الصناعية
 - (ب) لجنة البرنامج والميزانية
 - ٧ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة ودوراته السادسة والسادسة والثامنة
 - ٨ - تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠
 - ٩ - أنشطة اليونيدو للتعاون التقني
 - ١٠ - البرامج الأقليمية الخاصة
 - (أ) البرنامج الخالي للتنمية الصناعية في البلدان العربية
 - (ب) البرنامج الخالي للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ،
 - (ج) برنامج التعاون الأقليمي من أجل الانتماء الصناعي لأمريكا اللاتينية والカリبي
 - ١١ - تقديم المساعدة التقنية إلى ناميبيا
 - ١٢ - تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني
- (أ) جدول الانصبة المقررة على الدول الأعضاء
 - (ب) وضع اليونيدو المالي

- ٢٤ - المبادئ التوجيهية لمشاريع الصناديق
الاستئمانية الخامسة
- ٢٥ - هيكل اليونيدو التنظيمي والموظفي
- ٢٦ - مسائل الموظفين
- (أ) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة
- (ب) المرأة في الامانة
- ٢٧ - اللجان الوطنية لشؤون اليونيدو
- ٢٨ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية والحكومية وغيرها
- ٢٩ - الطلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى
اليونيدو
- ٣٠ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا
- ٣١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة
- ٣٢ - اختتام الدورة الخامسة .
- (ج) تطبيق نظام ثانية العملة
- (د) صندوق رأس المال المتداول
- (هـ) النظام العالمي
- (و) تعيين مراجع خارجي للحسابات
- (ز) توصيات المراجع الخارجي للفترة
المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩
- ٢٩ - برنامج الحوسنة : متابعة توصيات المراجع
الخارجي
- ٣٠ - التقرير المتعلق بممارسة النمو الحقيقي
الصادر في الميزانيتين
- ٣١ - الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٢ - ١٩٩٧
- ٣٢ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣
- ٣٣ - صندوق التنمية الصناعية

المقررات

م ع-٤/م-٤ - اقرار جدول اعمال الدورة الرابعة
للمؤتمر العام

م ع-٤/م-١ - قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول
للدستور

اقرر المؤتمر العام جدول اعمال دورته الرابعة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.4/5 .

الجلسة العامة الأولى
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٥ - تنظيم الاعمال

ان المؤتمر العام :

(ا) قرر ، وفقا لل المادة ٤٤ من نظامه الداخلي ، تشكيل لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد ف. تشرفيسي (هنغاريا) كوفيغان كانشينو (المكسيك) ، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر :

(ب) قرر تخصيص البنود ٨ الى ١١ و ١٣ الى ٣٧ للمؤتمر في جلسه يوم الخميس ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والبند ٤٠ للجنة الرئيسية ، وطلب إلى رئيس هذه اللجنة أن يقدم تقريرا كتابيا عن أعمالها ، وذلك وفقا لمقرر المؤتمر العام م ع-٤/١١ :

(ج) قرر كذلك ،تناول البنود من ٧ إلى ٤٠ من جدول الاعمال بالمناقشة العامة ، في الجلسة العامة .

الجلسة العامة الأولى
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٦ - الحصول على مركز مرافق لدى اليونيدو

أكد المؤتمر العام ، وفقا لاحكام العادتين ٤-٣ و ٤-٣ من الدستور والمادة ٤-٢٠ من نظامه الداخلي ، مركز المراقب لدى اليونيدو لكل من : المؤتمر الوطني الافريقي ; والمؤتمر الافريقي الوحدوي لازانيا ; وأكد حق كل منها في أن يشارك ، دون حق التمويه ، في مداولات المؤتمر بشأن المسائل ذات الأهمية لكل منها .

الجلسة العامة الأولى
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

قرر المؤتمر العام ادراج ليتوانيا في القائمة دال من المرفق الأول للدستور .

الجلسة العامة الأولى
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٢ - انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، بالتزكية ، السيد ليوبولدو لوبيز كاسيو (بوليفيا) رئيسا للمؤتمر في دورته الرابعة .

الجلسة العامة الأولى
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٣ - انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة ، وهم :

السيد ف. أ. ميخائيلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد ر. فوتافا (استراليا)

السيد م. ر. نعمت زاده (ایران ، جمهورية)
(الاسلامية)

السيد م. كولوسيسكي (بولندا)

السيد خ. أ. بورتو كاربرو (بيرو)

السيد ع. كرمان (الجزائر)

السيد أ. د. بيري (غابون)

السيد ف. صلوح (لبنان)

السيد ج. كلارك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الجلستان العامتان الأولى والثالثة
١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

المائة دال من المرفق الاول للدستور : بيلاروس وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا .

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

وبهذا يصبح مجلس التنمية الصناعية مكونا من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، * اثيوبيا ، ** اسبانيا ، * المانيا ، ** اندونيسيا ، * اوغندا ، * ايران (جمهورية - الاسلامية) ، * ايطاليا ، ** باكستان ، ** البرازيل ، ** بلجيكا ، ** بوليفيا ، ** بيرو ، * بيلاروس ، ** تايلاند ، ** تركيا ، * ترينيداد وتوباغو ، * تونس ، ** الجمهورية التشيكية والسلافية ، ** الجمهورية العربية السورية ، * جمهورية كوريا ، ** رومانيا ، ** زانير ، * زمبابوي ، ** السنغال ، * السودان ، * سويسرا ، * شيلي ، ** الصين ، ** العراق ، * غانا ، ** غينيا ، ** فرنسا ، ** فنزويلا ، ** فنلندا ، * الكاميرون ، ** كوبا ، * كوستاريكا ، * الكويت ، ** مصر ، * المغرب ، * المكسيك ، * المملكة العربية السعودية ، * المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ** النرويج ، ** النمسا ، * نيجيريا ، * الهند ، * هنغاريا ، * هولندا ، * الولايات المتحدة الامريكية ، ** اليابان ، ** اليونان . *

م ع-٤/م-١٠ - انتخاب اعضاء لجنة البرنامج والميزانية

عملا بالمادة ١-١٠ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول ١١-٢٧ التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام الدورة العادية السادسة للمؤتمر في ١٩٩٣ :

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة ولايتها عند اختتام الدورة العادية الخامسة للمؤتمر العام في ١٩٩٣ (انظر المقرر م ع-٤/م-٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١) .

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة ولايتها عند اختتام الدورة العادية السادسة للمؤتمر العام في ١٩٩٥ (انظر المقرر م ع-٤/م-٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١) .

م ع-٤/م-٧ - تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الاعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بلizer ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، شيلي ، المدين ، ليتوتو ، ماليزيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة العاشرة الأولى والثانية

١٨ و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٨ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة للمؤتمر العام (GC.4/L.3) بصيغته الواردة في الحضر الموجز ٩ GC.4/SR.9 ، الفقرات ١١-١ .

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م-٩ - انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بال المادة ١-٩ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول ستة وعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام الدورة العادية السادسة في عام ١٩٩٥ :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمتين الـ٦٠ وجيم من المرفق الاول للدستور : اثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلاند ، تونس ، جمهورية كوريا ، زمبابوي ، شيلي ، الصين ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، الكويت .

(ب) ثمانية اعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الاول للدستور : المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

(ج) ثلاثة اعضاء من الدول المدرجة في

يدرس ضمن التقرير المطلوب في القرار م ع ٤-٤/ق-٢
بيان انشطة اليونيدو للتعاون التقني تقريراً عن
تنفيذ التدابير التي يدعو إليها هذا القرار.

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

**م ع ٤-٤/م-١٢ - البرنامج الخالي للتنمية الصناعية في
آسيا والمحيط الهادئ**

إن المؤتمر العام ،

(أ) ذكر بقراره م ع ٣-٢/ق-١٨ الذي اعتمد
فيه البرنامج الخالي للتنمية الصناعية في آسيا
والمحيط الهادئ ، وخصوصاً مشاريعه الإقليمية ودون
الإقليمية الرامية إلى تحقيق تنمية سريع للمنطقة ،
كما يذكر بمقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ٧-٨/م-٧ :

(ب) أعاد على ما مع التقدير بتقرير المدير
العام عن تنفيذ البرنامج الخالي (GC.4/13) :

(ج) طلب إلى المدير العام أن يعمل ، لدى
تنفيذ البرنامج الخالي ، على ما يلي :

١' أن يتضمن إيلاء اهتمام خاص ، لدى
تخطيط البرامج ، لتركيز المنطقة على
صناعات تشكيل المعادن وتجهيز الأغذية
والصيد البحري ؛

٢' أن يتضمن دمج الجانب المتعلقة
بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين
البلدان النامية في جميع البرامج
الإقليمية الخاصة بالمنطقة ؛

٣' أن تكون مجالات الأولوية المبينة في
الفقرة ٣ من القرار م ع ٣-٢/ق-١٨
مشتملة في صوغ مقتراحات المشاريع
الإقليمية لدوره البرمجة الخامسة
للبرنامج الإنمائي (١٩٩٢ - ١٩٩٦) ،
مع التركيز خصوصاً على الجوانب
التالية في هذه المجالات : تحسين
التكنولوجيا ، وزيادة الانتاجية
وتحسين معدلات التبادل التجاري ،
والارتقاء بالمهارات الإدارية ؛

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في
القائمة أعلاه وهم من المرفق الأول للدستور :
البرازيل ، الجزائر ، رواندا ، الصين ، الفلبين ،
قطر ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ،
ملاوي ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ب) تسعه أعضاء من الدول المدرجة في
القائمة باه من المرفق الأول للدستور : المانيا ،
إيطاليا ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة ،
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في
القائمة دال من المرفق الأول للدستور : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا
وبولندا .

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع ٤-٤/م-١١ - انشطة اليونيدو للتعاون التقني

إن المؤتمر العام ،

(أ) رحب بتقرير المدير العام الوارد في
الوثيقة GC.4/37 ؛

(ب) صادق على مقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ٧-٨/م-٧، بشأن انشطة اليونيدو للتعاون التقني
في عام ١٩٩٠ ؛

(ج) سلم بأن للخطط الهداف أهمية قصوى
في تحسين نوعية المشاريع ، ويوصي من ثم باتباع هذا
النهج إلى أقصى مدى ممكن في جميع المشاريع ؛

(د) طلب إلى المدير العام أن يعمل على
إيلاء مزيد من الاعتبار ، في انشطة البرمجة والتقييم
المقبلة ، لمدى ملائمة مشاريع اليونيدو وفعالية
تكليفها وقابليتها للاستمرار ، حسب التعاريف
الواردة في مرفق تقرير المدير العام عن صندوق
التنمية الصناعية GC.4/28 ؛

(ه) طلب إلى المدير العام أن يلتزم
المثورة التقييمية ؛ ابتداءً من مرحلة فكرة المشروع
فما فوق ، إلى أقصى مدى ممكن ؛

(و) وأخيراً ، طلب إلى المدير العام أن

١٩٦/٤٥ ، الفقرة ٤ ، والذي قدمه الامين العام للامم المتحدة بعد ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (A/46/455) :

(و) طلب الى المدير العام مواصلة جهوده في تنفيذ الولايات المستندة الى اليونيدو بوصفها الهيئة التنسيقية في منظمة الامم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م ١٤ - جدول الانصبة المقررة على الدول الاعضاء لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن المؤتمر العام :

(ا) ذكر بمقرره م ع-٣/م ١٨-١٣ ، بشأن جدول الانصبة المقررة على الدول الاعضاء في فترة السنين ١٩٩٢-١٩٩١ ،

(ب) يحيط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ع-٨/م ٢٠-١٣ ، الفقرة (ب) وبالقرارات م ت ع-٨/م ٤٧ و م ت ع-٨/م ٤٨ ،

(ج) قرار وضع جدول للانصبة المقررة لاقتاص نفقات الميزانية العادلة لليونيدو للسنة المالية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، استنادا الى مرفق الوثيقة GC.4/52 والتي الوثيقة GC.4/CRP.11 ، على أن يخضع للتعديل عند الاقتضاء ، وبما يتناسب مع أحكام القرار الذي ستستخدم الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م ١٥ - وضع اليونيدو العالمي

إن المؤتمر العام ،

(ا) أحاط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ع-٨/م ٢١-١٣ ، وبوضع اليونيدو العالمي ، كما هو مبين في تقرير إدارة الميزانية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (PBC.7/15) ، المرفق) ، بتحليل التدفق النقدي لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ (IDB.8/36) ، المرفق الثالث) :

(د) طلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى المجلس في دورته التاسعة تقريرا عن مدى استخدام موارد الميزانية العادلة في الانشطة المبرمجة في المجالات المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار م ع-٣/ق ١٨-١٣ ، وكذلك عن التقدم المحرز في إنشاء حساب خاص في صندوق التنمية الصناعية :

(ه) طلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/م ١٣ - دور اليونيدو على نطاق منظمة الامم المتحدة في تنسيق التنمية الصناعية

إن المؤتمر العام ،

(ا) ذكر بالعادة ٢ (ب) من دستور اليونيدو ، التي تنص على أن تتولى المنظمة "وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بهذه وتنسيق ومتابعة انشطة منظمة الامم المتحدة ، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية" :

(ب) ذكر بالإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د ٤١٨-٣ ، الصادر في أيار/مايو ١٩٩٠ :

(ج) نوه مع الارتياح باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، القرار ١٩٦/٤٥ المتعلق بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنمية الأنشطة الانتاجية وتحديثها في البلدان النامية :

(د) أكد من جديد دور اليونيدو بوصفها الهيئة التنسيقية في منظمة الامم المتحدة التي تطلع بالمسؤولية الرئيسية في تعزيز التنمية الصناعية وتجيلها ونقل التكنولوجيا الصناعية الى البلدان النامية :

(ه) أحاط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الامانة (GC.4/44) ، وكذلك بالتقرير الذي اعده المدير العام لليونيدو استجابة للقرار

المرفق بال报 告的第 17 次会议关于年度报告的报告
PBC.7/16 :
المالي لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من النظام

(ه) قرر كذلك أن يطلب إلى مراجعة الحسابات
الخارجي أن يقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية في
المستقبل رأيه بشأن توزيع أي أرصدة تستحق من
الاعتمادات غير المستخدمة على البرامج الأصلية التي
تأثرت :

(و) حث بقية الدول الأعضاء التي لم تدفع
بعد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادلة
لفترات السنين السابقة واللحالية ، على أن تقوم
بذلك دون مزيد من الابطاء .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/١٦ - صندوق رأس المال المتداول

يقرر المؤتمر العام أن يظل مستوى صندوق رأس
المال المتداول وأغراض الصندوق المأذون بها لفترة
السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على ما كان عليه في فترة
السنين ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، أي حسبما ينص عليه مقرر
المؤتمر العام م ع-٤/٢-٣٧ الفقرة (ب) ، المؤرخ في
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/١٧ - تعين مراجعة خارجي للحسابات

قرر المؤتمر العام تمديد تعين كبير روساء
مكتب مراجعة الحسابات في بلجيكا مراجعاً خارجياً
لحسابات اليونيدو لمدة سنتين ، ابتداء من ١
نوفمبر ١٩٩٢ حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وفقاً
للملاحيات المحددة في نظام اليونيدو المالي .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/١٨ - برنامج الحوسنة

ان المؤتمر العام ،

(أ) أحاط علماً بمقررات مجلس التنمية
الصناعية م ت ع-٧/م ٢٦ و م ت ع-٨/م ٣٥ و م ت ع-٨/
م ٣٦ و م ت ع-٨/م ٤٧ ، وخصوصاً الفقرة (ز) منه ،

(ب) ذكر بمقرره م ع-٣/م ١٧ بشأن إيقاف
العمل مؤقتاً بالبندين ٢-٤ (ب) و ٢-٤ (ج) من النظام
المالي بخصوص الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، للسماح
ليونيدو باستبقاء الأرصدة غير المستخدمة من
الاعتمادات فترة السنين هذه :

(ج) قرر تنفيذ العجز الحاصل في الإيرادات
لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالموافقة على :

١' تقدير تكميلي بمبلغ ٨٠ مليون دولار
للميزانية العادلة لفترة المالية
١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وفقاً لل المادة ٥-١٤ من
الدستور ، وذلك نتيجة للزيادة غير
المتوقعة الحاصلة في تكاليف
الموظفين ، على النحو المبين في
الوثيقة PBC.7/15 ، على أن لا يزيد
الإيراد المتخد لمشروع تقديرات الفترة
١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٢' تمويل هذا التقدير التكميلي ، وكذلك
تمويل العجز الحاصل في سائر الإيرادات
والبالغ ٣٥ مليون دولار والمتارد إليه
في الوثيقة PBC.7/15 ، باستخدام
الأرصدة غير المستغلة من اعتمادات
الفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

٣' إيقاف العمل بالبندين ٢-٤ (ب) و ٢-٤
(ج) من النظام المالي فيما يتصل
بالأرصدة غير المستغلة من اعتمادات
الفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، ضمن حدود
مبلغ ٣٥ مليون دولار :

٤' ترحيل النفقات الخاصة بفترة السنين
١٩٩٠ - ١٩٩١ على النحو المبين في
المرفق الرابع من الوثيقة PBC.7/2
وعلى النحو المذكور في الوثيقة
GC.4/47 بشأن الوضع المالي لليونيدو :

(د) قرر ، تسهلاً لعمل المنظمة ، إيقاف
العمل مؤقتاً بالبندين ٢-٤ (ب) و ٢-٤ (ج) من النظام
المالي فيما يتعلق بفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، كي
يتتسنى لليونيدو استبقاء أرصدة الاعتمادات غير
المستغلة البالغة ٦٤٩٢٦ دولاراً والمكونة من
رصيد الحساب الفائق ، البالغ ١٨٠٧٨١٥ دولاراً ،
ومن الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ، البالغة
٣٧٦٨٨٤ دولاراً ، حسبما ورد في البيان الثاني

المتعلقة ببرنامج المعالجة الالكترونية للبيانات ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ فصاعدا ،

(ج) طلب الى المدير العام ، توخيا لضمان الوضوح في كل العمليات المتعلقة ببرنامج الحوسنة ولتفادي تكرر الصعوبات التي وقعت في الماضي ، ان يرفع تقارير الى أجهزة تقرير السياسة في دوراتها اللاحقة ، بشأن البرنامج والتكاليف المتبددة في تنفيذ توصيات الخبراء الاستشاريين وتوصيات ومراجع العيادات الخارجية ، كما هي واردة في الوثيقتين GC.4/50 و GC.4/CRP.1 ، وخصوصا ما يتعلق منها بخطة الاسترجاع الكلي الامضراري للبيانات وبالتنزيل التنظيمية والوظيفية ، والمراقبة الداخلية ، وتقديم مشاريع الائمة ،

(ط) طلب أيضا الى المدير العام أن يبقى الدول الأعضاء على علم تام ببرنامج المعالجة الالكترونية للبيانات ، وذلك بعد اجتماعات كل ثلاثة أشهر للتزويد بالمعلومات ، وعن طريق المذكرات غير الرسمية .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-١٩ - ممارسة النمو الحقيقي الصفرى الميزانيتين

ان المؤتمر العام ذكر بمقرره م ع-٣/٤-٢٤ و بمقدار مجله التنمية الصناعية م ت ٧-٧-٢٧-٢٧ بشأن دراسة ممارسة النمو الحقيقي الصفرى في الميزانيتين ، وما دفع على مقرر المجلس ذاك .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-٢٠ - ترتيبات خدمات المؤتمرات في مركز فيينا الدولى

ان المؤتمر العام ،

(أ) أحاط علما بالمعلومات التي وزعت والتي تتضمن تبادلا للرسائل بين المدير العام لليونيدو ووكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة للأمم المتحدة :

(ب) أيد الموقف المحدد في مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ٨-٤-٣٨ :

(ب) أحاط علما بالتقارير الواردة في الوثائق GC.4/48 Corr.1 و GC.4/50 و GC.4/CRP.1 ،

(ج) وافق ، تمشيا مع الفقرة (ه) من مقرر المجلس م ت ٨-٤-٧-٤ ، بصفته المعده لمراجعة قرار المجلس م ت ٨-٤-٨-٤ الوارد في البرنامج والميزانيتين ، ١٩٩٣-١٩٩٢ ، على التفقات المقترن اجراؤها على برنامج الحوسنة ، وبالبالغة ١٢٣٣٠٠ دولار ، بأسعار عام ١٩٩١ ، خلال فترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

(د) أحاط علما بالحد الأقصى للمبلغ المقترن انفاقه على برنامج الحوسنة خلال فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، وقيمته ٤٠٠ ٨٤٥ دولار ، بأسعار ١٩٩١ ، على أن لا يتيح أي تمويل اضافي لهذا البرنامج ،

(ه) وافق كذلك ، تمشيا مع الوثيقة IDB.8/50/Add.1 GC.4/42 على جعل الرقم الاجمالى الذي سيخصه لبرنامج الحوسنة ضمن برنامج ميزانيتي الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لا يتجاوز ما يلى :

١٠٠٤٠٨ دولار ، بأسعار ١٩٩١ ، لتكاليف الموظفين ، أي ٢٠٠٢٠٠ دولار ، بأسعار ١٩٩١ . من الميزانية العادية و ٢٠٠٨٠٠ دولار ، بأسعار ١٩٩١ . من الميزانية التشغيلية :

٨٣٤٥٠٠ دولار ، بأسعار ١٩٩١ ، لتكاليف التي لبيت من تكاليف الموظفين ، أي ٥٦٤٠٠٥ دولار ، بأسعار ١٩٩١ ، تمول من الميزانية العادية ، و ٦٥٠٥٠٠٢ دولار ، بأسعار ١٩٩١ ، تمول من الميزانية التشغيلية :

(و) طلب الاستمرار في ادراج برنامج الحوسنة في الميزانيات المقبلة بصفته وجه اتفاق منفصل ، وفي ادارته وفقا للنظام المالي لليونيدو ، ولا سيما البنددين ٤-٣ و ٣-٤ منه : على أساس أن يبلغ المدير العام مجله التنمية الصناعية ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، بجميع التغييرات التي تطرأ على برنامج المعالجة الالكترونية للبيانات ،

(ز) حث المدير العام على أن يرفع تقريرا إلى لجنة البرنامج والميزانية ، في دورتها الثامنة ، عن مبالغ جميع الالتزامات التعاقدية

(ه) شجع المدير العام على بعض في تطوير النهج البرنامجي بغية زيادة اثر المساعدة التي تقدمها اليونيدو ، وطلب الى الامانة ان تعرز برامج مختارة وفقا لمجالات الاولوية المعينة في الخطة المتوسطة الاجل ؛ وتحت الدول الاعضاء على تقديم موارد مالية كافية لوضع هذه البرامج وتنفيذها .

(و) شجع المدير العام على الاستثمار في استخدام موارد صندوق التنمية الصناعية كوسيلة لتبسيط قدر اكبر من التدفقات المالية ، لفرض التعاون التقني والاستثمار على حد سواء ، وأوصى بتحسين الانشطة المتعلقة بالاستثمار ،

(ز) اقر معايير برمجة الشريحة العامة القابلة للتحويل من صندوق التنمية الصناعية على النحو المعين في الوثيقة GC.4/28 ، وتحت جميع الدول الاعضاء على تقديم تبرعات الى شريحة الصندوق العامة الفرع القابلة للتحويل كي يتسع تحقيق مستوى سنوي ادنى قدره 10 ملايين دولار ،

(ح) حث الدول الاعضاء على اعادة النظر في سياساتها الخاصة بالتزويغ للمتدوقي بما يكفل بلوغ مستوى التمويل المتعدد البالغ ٥٠ مليون دولار في اقرب وقت ممكن ، بالنظر الى تزايد الحاجة الى موارد خارجة عن الميزانية وكذلك زيادة الانشطة التي تستهدف ترويج مشاريع كبيرة ، خصوصا في سياق السياسات الجديدة التي يتبعها برنامج الامم المتحدة الانثاثي .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م عـ٤ـمـ٢٢ـ هـيـكلـ الـيونـيدـوـ التـنظـيمـيـ وـالـموظـفيـ

إن المؤتمر العام ،

وقد نظر في البند بشأن هيكل اليونيدو التنظيمي والموظفي ، قرر ان يطلب الى مجلس التنمية الصناعية ان يواصل بحث هذه المسالة بهدف التوصل الى قرار يمكن ان يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية الخامسة .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

(ج) أوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن ترجح اي اجراء يمس حالة الخدمة المشتركة للمؤتمرات بين اليونيدو والأمم المتحدة الى أن تتساهم المنظمات المعنية فرصة دراسة التحليل التفصيلي للتکالیف ؛

(د) طلب الى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أكثر ترتيبات خدمة المؤتمرات كفاءة وفعالية من حيث التكاليف في مركز فيينا الدولي ، وأن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة^(١) تقريرا عن نتائج تلك المشاورات .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م عـ٤ـمـ٢١ـ صـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ

إن المؤتمر العام ،

(أ) أحاط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت عـ٨ـمـ٢٩ـ ، والمعلومات التي قدمها رئيس المؤتمر بشأن التبرعات المعلنة لعام ١٩٩١^(٢) ،

(ب) أحاط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC.4/28 ،

(ج) أحاط علما مع التقدير بالأنشطة التي تطلع بها اليونيدو فيما يتعلق بتحسين نوعية المشاريع والبرامج ، وشجع الامانة على موافقة انشطتها في هذا الاتجاه ،

(د) أحاط علما بالجهود التي تبذلها اليونيدو للاستفادة بصورة أشمل من القدرات الموجودة في البلدان النامية ، من خلال تنفيذ برامج مناعية متكاملة ،

(١) هذا ما قرره مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الرابعة .

(٢) GC.4/SR.11 ، الفقرتان ١٣٧-١٣٨ .

(ب) أحاط علما بالتقرير المرحلي للمدير العام عن تمثيل المرأة في الفتنة الفنية (GC.4/8 Corr.1)، وخصوصا بالتحسين في النسبة الاجمالية لتمثيل المرأة في الوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي:

(ج) لاحظ بقلق، مع ذلك، أن تمثيل المرأة في الرتبة ف - ٥ وما فوقها استمر في التناقص، وأن من بين العدد الاجمالي للموظفين في هذه الرتبة، البالغ ١٢٩ موظفا، هناك ٧ نساء فقط (٤ره في المائة):

(د) حتى المدير العام على موافلة الجهود الرامية إلى توظيف النساء لشغل الوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي، وخصوصا اعطاء الاولوية لزيادة تمثيل المرأة في رتبة ف - ٥ وما فوقها ضمن اطار الاهداف الاجمالية المحددة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، ويشجع الحكومات على دعم هذه الجهود بایجاد مرشحات لملء الشواغر:

(ه) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة، عن طريق المجلس في دورته العادية عشرة، تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع.

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-٢٥ - موعد الدورة الخامسة للمؤتمر العام
قرر المؤتمر العام أن تعقد دورته الخامسة في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-٢٦ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام،

(أ) قرر اختيار العقوبين والمعتو البيدلين التالية أسماؤهم والاعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣:

العضوان: السيد ب. ن. غ. سوبرامانيان (الهند)

السيد اي. زادور (هنغاريا)

العضوان البيدليان: السيد ن. عيادي (الجزائر)
السيد ج. س. كرامر (هولندا)

(ب) يأذن لمجلس التنمية الصناعية أن يباشر عملية الانتخاب لاي منصب من المناصب السالفة الذكر قد يصبح شاغرا قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الخامسة.

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-٢٤ - المرأة في الامانة

إن المؤتمر العام،

(أ) ذكر بمقرره م ع-٤/٣-٢٦، وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ٤-٧/٤-٢٢ و م ت ٤-٨-١٨، اللذين يدعوان إلى بذل جهود لزيادة عدد النساء في الامانة، وخصوصا في الرتب العليا ومناصب اتخاذ القرارات، ولبلوغ نسبة تمثيل اجمالية للمرأة في الوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي، بحلول عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، قدرها ٢٥ و ٣٠ في المائة على التوالي، وذلك بقدر المستطاع وفي حدود الموارد الموجودة؛

القرارات

٣- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلة العادية الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٢ - تقريراً المدير العام السنويان عن
أنشطة المنظمة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

ان المؤتمر العام

اذا يذكر بالفقرة (ج) من مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ٦-٧-١١ بشأن ادماج تقرير الاداء في التقرير السنوي ، حبما اقترح في الوثيقة

وإذ يأخذ في الاعتبار تقريري المدير العام السنويان لعامي ١٩٨٩ (IDB.6/10) و ١٩٩٠ (IDB.8/10) ، و ١ Corr.2 و Corr.1 عن انشطة المنظمة ،

وإذ يشدد على أهمية تقرير أداء البرنامج ، الذي يتضمن مؤشرات أداء هامة ومقارنة بين النواتج المنجزة والنواتج المقررة ، باعتبارها آلية لتقديم مستوى تنفيذ برامج اليونيدو في الفترة التي يغطيها التقرير السنوي ،

١ - يحيط علمًا بالملحق الذي قدمه المدير العام ، الذي يتسع في عرض تقرير أداء البرنامج الوارد في تقرير اليونيدو السنوي عن عام ١٩٩٠ (GC.4/35) ، وبتدني مستوى تنفيذ البرامج الفنية خلال عام ١٩٩٠ ، حسبما يتبيّن من مقارنة النواتج المنجزة بالنواتج المقررة في الجدول ٩ من الوثيقة :

٢ - يطلب إلى المدير العام أن يدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كلياً في التقارير السنوية المقلبة ، وفقاً لمقرر المجلس م ت جـ/٧-١١ ، وأن يواصل تضمين تلك التقارير جداول تعرف مؤشرات الأداء الهمة ، ومقارنة بين النواتج المنجزة والنواتج المقررة للفترة التي ينطويها التقرير السنوي ؟

٣ - يطلب كذلك إلى العدیر العام أن يقدم عرضاً واصحاً ودقيناً للنواuge في ما يصدر مستقبلاً من

م ع-٤/ق-١ - مشاركة اليونيدو في التعاون الدولي من أجل دراسة آثار حادث تشنوبيل وتخفيفها

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٩٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتحفيتها ،

واد يذكر أيضا بقراطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠ ، و ٥١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١ ،

واد يحيط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ٥-٨/٢-٣ المؤرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يلاحظ ما اتخذه الأمين العام ومنق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشنوبيل من تدابير عملية لتعزيز وتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال ، وفي مجالات أخرى منها إنشاء فرق العمل المعنية بهذا الموضوع المشتركة بين الوكالات وأعداد الخطة المشتركة للتعاون الدولي من أجل تخفيف آثار كارثة تشنوبيل ،

وإذ يلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل حشد الدعم لتوسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل دراسة آثار كارثة تشنوبيل وتحقيقها ،

واد يحيط علما بما لدى اليونيدو من بنى أساسية وقدرة على الالهام في التعاون الدولي من أجل دراسة آثار كارثة تشنوبيل والحد منها قدر الامكان ،

١- يرجى بما اتحده العدیر العام من خطوات لاستبانتة المجالات التي يمكن أن تهم فيها اليونيدو في جهود الاستصلاح العقارية في الاقاليم الاكثر تضررا بكارثة تشنغدوبل :

٢- يطلب إلى العدیر العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ من نطاق ولاية اليونيدو ، وبالتعاون مع منق التعاون الدولي من أجل تضييق الخواص :

للمفهوم التعاون التقني في إطار أنشطة اليونيدو التنفيذية :

٤- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق المجلس في دورته التاسعة ، تقريراً عن تنفيذ التدابير التي يدعو إليها هذا القرار .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٤- أنشطة اليونيدو للتعاون التقني

مدراء اليونيدو القطريون

إن المؤتمر العام ،

إذ يزيد مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ٥-٦/٨-١٤ م بشأن برنامج مدراء اليونيدو القطريين ،

وأذ يضع في اعتباره ما لمدراة اليونيدو القطريين من أهمية في تعزيز وتنمية الأنشطة التي تبذلها اليونيدو في البلدان النامية ،

يطلب إلى المدير العام أن يقوم ، ضمن حدود الموارد الموجودة ومع استخدام موارد خارجة عن الميزانية ، بما يلي :

(أ) إعداد دراسة عن الأساليب اللازم اتباعها لإنشاء علاقة عمل وثيقة بين مدراة اليونيدو القطريين والملحقين بالمنطقة الفرعية ذاتها ، توخيًا لتعزيز دور هؤلاء المدراء :

(ب) زيادة عدد مدراة اليونيدو القطريين من أجل بلوغ الهدف المحدد في مقرر المجلس م ت ٥-٨/٨-١٤ :

(ج) الإفادة عما تملكه من إمكانات لتشديد التركيز القطري ، مع الأضلاع ، في الوقت ذاته ، بتعزيز الدور الاستشاري الذي ي يؤديه مدراة اليونيدو القطريون في تحضير المشاريع وصوغها وتقديمها :

(د) تقديم تقرير إلى مجلس التنمية

وثائق البرنامج والميزانية ، وذلك لاغراق منها اعطاء صورة واضحة عن نوعية تنفيذ البرامج في تقرير أداء البرنامج .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٣- أنشطة اليونيدو للتعاون التقني

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ٥-٦/٨-٩ و م ت ٥-٨/٨-١٤ ، بشأن أنشطة اليونيدو للتعاون التقني ،

وأذ يضع في الاعتبار التقرير السنوي لليونيدو عن عام ١٩٩٠ (Corr.2 IDB.8/10 و Corr.1 IDB.8/10) ،

وأذ يشدد على ما للتنفيذ الوطني للمشاريع التعاون التقني من جانب البلدان النامية من دور هام في تعجيل عملياتها الانعكاسية ، ويعرف ، في الوقت ذاته ، بدور الدعم والترويج الذي تقطع به اليونيدو ،

١- يرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عما يمكن لليونيدو أن تتخذه من تدابير واجراءات لمساعدة البلدان النامية على تدعيم قدراتها من أجل تنفيذ مشاريع التعاون التقني وطنياً :

٢- يطلب إلى المدير العام أن يوسع تقريره عن نسبة تكلفة عنصر الخبراء إلى نسبة تكاليف عناصر أخرى الوارد في الفصل الثالث من الوثيقة IDB.8/16 ، فيقدم عرضاً للتدابير التي تكفل ، لدى تنفيذ مشاريع التعاون التقني في البلدان النامية المهمة ، توافق العلاقة الكمية وال النوعية التي تربط بين مختلف العناصر مع الاحتياجات المحددة لذلك البلدان ، آخذًا في الاعتبار ضرورة أن يكون لانشطة اليونيدو أثر حقيقي في صناعات البلدان النامية . ويجب أن يتضمن هذا التقرير مقتراحات محددة بشأن إجراءات لضمان مشاركة خبراء وطنيين واقليميين من البلدان النامية في عنصر الخبراء من مكونات مشاريع التعاون التقني ، بنية تدعيم قدرتها على التنفيذ الوطني :

٣- يطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية تعرضاً واصحاً ودقيقاً

- (ا) تدريب وتنمية الموارد البشرية :
(ب) توحيد المعايير ومراقبة الجودة :
(ج) تطوير الاختصامات والطاقة الانتاجية في المجال التكنولوجي :
(د) تسويق المنتجات الصناعية وتبادلها تجاريًا :

- (هـ) المعلومات الصناعية :
(و) الصناعات الزراعية والصناعات القائمة على الزراعة :

٤- يُحث المدير العام على تأمين الأموال اللازمة للسريع بتنفيذ المشاريع التي حددت معالجتها ، بالإضافة إلى المخضلات المرصودة في الميزانية العادلة ، من صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية وأي مصادر تمويل أخرى :

٥- يطلب إلى المدير العام أن يعمل على تحين قدرات البرنامج الخارجي بالبلدان العربية في الأمانة لمواجهة الطلب المتزايد من أنشطة البرنامج الخارجي للتنمية الصناعية في البلدان العربية :

٦- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يكفل التعاون الكامل من المنظمات العربية المتخصصة لصوغ أنشطة البرنامج الخارجي ومتابعتها :

٧- يُحث أيضًا الدول الأعضاء في اليونيدو والمؤسسات الدولية على دعم البرنامج الخارجي :

٨- يطلب أيضًا إلى المدير العام أن يواكب المؤتمر العام ، في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

(٤) قرر هذا مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الرابعة .

الصناعية في دورته التاسعة^(٣) بشأن تنفيذ مقرر المجلس رقم ١٤-٨/م-١٤ وهذا القرار .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٥ - البرنامج الخارجي للتنمية الصناعية في البلدان العربية

إن الموقر العام ،

إذ يشير إلى مقررات مجلس التنمية الصناعية رقم ٢٦-٥/م-٢٦ و رقم ٢-٦/م-٢ و رقم ٢-٧/م-٢ ،

وإذ يدرك حاجة البلدان العربية إلى تنمية مواردها البشرية والصناعية والمالية في سبيل تحقيق التنمية الصناعية ، وخصوصاً في أقل البلدان العربية نمواً ،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان العربية ،

يعيد التأكيد على أن أنشطة اليونيدو يمكن أن تؤدي دوراً حفازياً هاماً في النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان العربية ، وخصوصاً في تلك البلدان الأقل نمواً بينها ،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام والوارد في الوثيقة GC.4/27 :

٢- يطلب إلى المدير العام أن يصوغ البرنامج الخارجي لكي يعالج نوعي الأنشطة الرئيسيتين التاليتين :

(أ) الأنشطة الإقليمية المكررة لزيادة التعاون الصناعي فيما بين البلدان العربية :

(ب) الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الملحة لأقل البلدان العربية نمواً :

٣- يطلب أيضًا إلى المدير العام أن يعمل على أن تتناول أنشطة البرنامج الأولويات التالية :

(٣) قرر هذا مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الرابعة .

بحيث تؤمن لها ما يكفي من التمويل بطريقة تتيح التوجيه الفعال للموارد المالية والتعاون التقني ونقل التكنولوجيا نحو بلدان المنطقة ، وذلك مع ايلاء اعتبار خاص للظروف الاقتصادية والسياسية الجديدة الناشئة من عملية إعادة التنظيم التي تقوم بها غالبية البلدان المعنية :

(د) اتخاذ الاجراءات التي تكفل للبرنامج الاقليمي ان يحقق ما يلي :

١' تعزيز القدرات الوطنية الازمة لتنفيذ مشاريع التعاون التقني ؛

٢' احداث اثر حقيقي في اقتصادات جميع بلدان المنطقة ؛

٣' مراعاة الاولويات التصنيع والتوصيات المبنية في خطة التنمية الاقليمية التي اعتمدتها مؤتمر النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية ، بالإضافة الى الاولويات التي حددتها بلدان منطقة الكاريبي الفرعية ؛

٤' تنسيق تنفيذ انشطة البرنامج الاقليمي مع النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي وغيرها من المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ؛

٥' الاشتمال على مشاريع متراقبة والبقاء ، في الوقت ذاته ، متقدما مع الاولويات المذكورة أعلاه ؛

٦' تقوية عمليات التكامل الاقليمي بواسطة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي مولت مشاريع التعاقد من الباطن وأتممت صناعة السلع الانساجية ، ويعبّرها على تكثيف ومتابعة الدعم القيمي الذي تقدمه ؛ ويناشد ، في الوقت ذاته ،سائر البلدان المانحة ان تؤمن ، من خلال مساهماتها ، نجاح وتطوير البرنامج الاقليمي ؛

٣ - ينادي المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الامريكية ، بتزويد البرنامج بدعمها التام بحيث تضمن

م ع-٤/ق-٦ - برنامج التعاون الاقليمي من أجل الانسجام الصناعي لامريكا اللاتينية والكاريبى
ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى القرار م ع-٣/ق-١٧ وقرار مجلس التنمية الصناعية م ت ٨-٩/م-٦ ، اللذين يطلب فيهما تنفيذ المشاريع الخمسة المحددة في البرنامج ،

واد يحيط علما باليوثيقة GC.4/12/Rev.1 ، ولا سيما بعقد أول اجتماع للبرنامج الاقليمي في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١ بفيينا ، وهو برنامج يعقد مرة كل سنتين ،

واد يشدد على الاولوية العالمية التي ينطويها النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية بالتنمية الاقليمي ، والتي أعاد تأكيدها المؤتمر الاقليمي المعني بالتصنيع ، المقود في كراكاس في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١ ،

١ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الامانة لبدء العمل بالبرنامج الاقليمي ، ويطلب الى المدير العام ما يلي :

(ا) الموافقة على اعلام بلدان المنطقة ، عن طريق البعثات الدائمة ، بحالة تنفيذ كل مشروع يتبادر ، وعرض كل مشروع جديد عليها مع تفاصيل احتجاجاته تمويله وسائل الاجراءات الازمة اتخاذها لتنفيذها ؛

(ب) توجيه اهتمام خاص ، لدى تنفيذ البرنامج الاقليمي ، الى ما يلي :

١' المسارعة الى بدء المرحلة التمهيلية من المشاريع الثلاثة التي استبيحت أصلا : ترويج الاستثمارات على الصعيد الاقليمي ، والتكنولوجيا الاحيائية ، والصناعة الزراعية ؛

٢' انجاز الدراسات التحضيرية الخامسة بالمشاريع الاضافية ؛

٣' تقديم مشاريع جديدة ؛

(ج) حتى البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية على أن تنشط في ترويج المشاريع

تتيح لموظفي وخبراء اليونيدو سبل الوصول الى الاراضي الفلسطينية المحتلة وان تكفل تنفيذ المشاريع :

٤- يطلب الى المدير العام ان يزيد المساعدة المقدمة من اليونيدو الى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وان يخطط ايضاً لتقديم هذه المساعدة في فترة الانتقال ما بين الاحتلال وتقرير المصير :

٥- يطلب ايضاً الى المدير العام ان يرفع تقريراً الى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، والى مجلس التنمية الصناعية في دورته القادمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٨- عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا
ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره م ع-٣/ق-١٠ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٤٤ الذي اعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ عقداً ثانياً للتنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يحيط عما بتقرير المدير العام عن عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا Add.1 GC.4/10 و Add.1/Corr.1 ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٩١ المتعلق بعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ،

واذ يضع في اعتباره أن عقد التنمية الصناعية الاول لافريقيا لم يحقق تماماً النتائج المرجوة ،

واذ يدرك تدني مستوى التنمية الصناعية في افريقيا ، ونظراً لأهمية دور اليونيدو في عملية تصنيع البلدان النامية ،

١- يقرر اعتماد برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، شاملة المكونات الوطنية ودوناقليمية والاقليمية الواردة في الوثيقة Vol.1 CAMI.10:ICE/1991/6/Vol.2 واعلان اعتباره برئاسة اذ اولوية قصوى بين برامج اليونيدو :

ان يقدم من الموارد المالية ما يهل التنفيذ الفعال للبرنامج على الاصعدة الوطنية ودوناقليمية والاقليمية :

٤- يرجو كذلك من المدير العام ان يقدم الى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العاشرة ، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار .

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٧- تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ،

واذ يحيط عما بقراره م ع-٣/ق-١٣ وقرار مجلس التنمية الصناعية م ت ٥/٧/م ١٧ ،

واذ يؤكد ان الاحتلال الاسرائيلي ، وخاصة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ومنها القدس ، تناول من الاحتياجات الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، بما في ذلك القطاع الصناعي :

واذ يعرب عن أمله في ان يتمكن الشعب الفلسطيني ، بمعنوي عن الاحتلال ، من أن يقوم ، في جملة أمور ، باستغلال كل موارده الوطنية لاغراث تنمية اقتصاده ، بما في ذلك القطاع الصناعي :

١- يحيط عما بتقرير المدير العام بشأن تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني (GC.4/14/Rev.1) :

٢- يدعو الى الالقاء الفوري لجميع القيود الاسرائيلية المفروضة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، بما في ذلك القطاع الصناعي ووقف الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٣- يدعو سلطات الاحتلال الاسرائيلي بأن

ان ينظم المجتمعات لترويج الاستثمار واجتماعات تضامن ومشاورات حول التمويل الصناعي مع ترکيز خاص على برنامج العقد الثاني ، وأن يعطى البلدان الافريقية أولوية في تنفيذ البرامج والمملیات المتمللة بالترويج الصناعي :

٧ - يطلب الى المدير العام أن يتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على تكثيف الجهد الرامي الى تزويد المنظمات الدولية والحكومية الافريقية بالمساعدة اللازمة لتقديم دور القطاع الصناعي في تنفيذ العقد الثاني على الصعيد دون الاقليمي :

٨ - يطلب الى المدير العام أن يشرك المعاهد والمنظمات الاقليمية الافريقية الموجودة في تنفيذ ورصد برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا :

٩ - يطلب الى المدير العام التكفل بأن تكون انشطة عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا متصلة مع انشطة عقد الامم المتحدة الثاني للنقل والمواصلات في افريقيا :

١٠ - يناشد البلدان الافريقية والمنظمات الافريقية الدولية - الحكومية ، ولا سيما المؤسسات المالية ، أن تتخذ التدابير الازمة لضمان النجاح في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، واعطاء الاولوية لتنمية مواردها المالية الذاتية من أجل تنفيذ البرنامج ورصده :

١١ - يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما مؤسسات التمويل الثنائية والمتعلقة بالاطراف ، اجراء زيادة كبيرة في المساهمات التي تقدمها الى القطاع الصناعي في البلدان الافريقية ، بحيث تضمن للبرنامج تنفيذا ناجحا ومستديما :

١٢ - يبحث المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومصرف التنمية الافريقي ، على التكفل بتقديم دعم قائم لبرنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، وبالتنفيذ الفعال للبرنامج على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي :

١٣ - يدعو مؤسسات القطاع الخاص ، أيما كانت مستوياتها ، الى اسنان أولوية عالية لبرنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، بالنظر الى ان

٢ - يقرر تخصيص مبلغ قدره ٦٨ مليون دولار لعقد التنمية الصناعية لافريقيا في برنامج وميزانيته فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٣ - يوصى بتقديم البرنامج الى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ ، بل والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، ان أمكن ذلك :

٤ - يطلب الى المدير العام أن يكيف برنامج عمل المنظمة من أجل تقديم دعم أكبر للبلدان والمنظمات الافريقية في جهودها الرامية الى تنفيذ برامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا :

٥ - يطلب الى المدير العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، ولدى صوغ جميع الخطط المقبلة المراد عرضها على أجهزة تقرير السياسات للنظر فيها ، كلا من عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا وجهود افريقيا لتعزيز التكامل والتعاون الاقتصادي بين العبيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وأن يعزز قدرة اليونيدو على مساعدة البلدان الافريقية عند الطلب في المجالات التالية :

(أ) التخطيط الصناعي واقامة المؤسسات المساعدة :

(ب) استئانة المشاريع واعدادها وتنفيذها ورصدها :

(ج) اعداد المعاشرات والمعروض والعقود وتقديرها والتفاوض بشأنها :

(د) عمليات الانتاج والتسويق والتوزيع المتعلقة بالسلع الاستهلاكية والوسيلة والانتاجية الرئيسية ، وخصوصا في الاطارين الاقليمي ودون الاقليمي :

(هـ) اشتراط التكنولوجيا وتطوريها ، وادارة المنشآت الصناعية ، والخدمات الاستشارية :

٦ - يطلب الى المدير العام أن يعطي ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، أولوية عالية لحشد موارد مالية خارجية لتنفيذ برامج العقد الثاني : ويطلب كذلك الى المدير العام

١ - يحيط الى المقتراحات المقدمة بشأن وضع خطة صناعية لأقل البلدان نموا ، الواردة في الوثيقة GC.4/40 :

٢ - يحيط الى التقرير المرحلي المقدم من المدير العام عن تصنيع أقل البلدان نموا ، (GC.4/38) :

٣ - يدعو المدير العام أن يواصل اعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا في برامج المنظمة ، وضمن ذلك ، خصوصا ، الاستعانتة باموال مستدمة من برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، ومندوقي التنمية الصناعية ، وسائر الموارد المتاحة لليونيدو ، ب匪ية المساعدة على تنفيذ اعلان باريس وبرنامج العمل المادرين عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا :

٤ - يطلب إلى المدير العام أن يوضح ويعزز ، بالتشاور مع حكومات أقل البلدان نموا ، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومنها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، القطاعات الرئيسية ذات الاولوية المشمولة بخطة اليونيدو المتوسطة الاجل ، وذلك ضمن سياق التنفيذ الشامل لاعلان باريس وبرنامج العمل المادرين عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا :

٥ - يعرب عن التقدير لواحدة من الدول الاعضاء قدمت إلى صندوق التنمية الصناعية مساهمة مخصصة لتنفيذ خطة العمل الصناعية للتنمية ، ويحيط البلدان المانحة على زيادة المساهمات المالية التي تقدمها ، لهذا الغرض ، إلى جهات منها الصندوق المذكور :

٦ - ينادي المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الاطراف وأصحاب الاستثمارات الخاصة المباشرة ، زيادة الدعم المالي والتكنولوجي الذي يقدمونه إلى أقل البلدان نموا من أجل تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا :

٧ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام ، في دورته الخامسة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مساهمتها التامة فيه ستؤدي إلى مزيد من التكامل الاقتصادي :

١٤ - ينادي كذلك برنامج الامم المتحدة الانساني أن يخصص ، في إطار دورته الخامسة (١٩٩٢-١٩٩٦) ، موارد تكفي لدعم انشطة البرامج الاقليمية والقطريية المخصصة لافريقيا :

١٥ - يطلب إلى المدير العام أن يتخذ ، بالتعاون مع المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، اجراءات متابعة تستهدف تعزيز الانشطة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية التي تبذل دعما للبرامج ، وأن يشترك معهما في تقديم تقرير عن تنفيذ البرنامج الى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية .

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٩-٩ - السياسات العامة لتصنيع أقل البلدان نموا

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع-٣/١١ وقرار مجلـ

التنمية الصناعية م ت-٧/١٥ ،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم في تصنيع أقل البلدان نموا خلال الثمانينيات ، والمخاطر التي تتحقق بمنظورات التصنيع خلال التسعينيات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن أقل البلدان نموا تعاني ضيقا شديدا في تنمية اقتصاداتها الوطنية وفي تأمين مستوى معيشي لائق لسكانها ،

وإذ يؤكد على أن زيادة المساعدة التي تقدمها اليونيدو إلى أقل البلدان نموا ، ولا سيما من أجل تطوير وتوسيع وتحديث القاعدة الاقتصادية فيها ، ستساهم في تحفيز تطوير قاعدة صناعية وعلمية وتكنولوجية ،

وإذ يشير إلى اعلان باريس وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

٤- يشدد على أنه لن يتثنى تنفيذ أي برنامج انمائي يستهدف تعجيل عملية تصنيع أقل البلدان نموا ، إلا بزيادة الموارد الحقيقة المقدمة لتلك البلدان زيادة ذات شأن :

٥- يعتمد برنامج العمل الصناعي لصالح أقل البلدان نموا ، الذي وافته عليه الندوة الوزارية المعنية بتصنيع أقل البلدان نموا ، المقودة في فি�ينا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (ID/WG.521/3/Rev.1(SPEC)) ، باعتبار هذا البرنامج أساساً لموج وتنفيذ مشاريع وبرامج التعاون التقني التي ينوي الاطلاع بها في التسعينات بالاشتراك بين اليونيدو وأقل البلدان نموا ، وفي إطار البرنامج والميزانيتين والخطة المتوسطة الأجل التي يعتمدها المؤتمر العام ، وفي حدود الموارد العالمية التي تناح لليونيدو ، وكذلك بالتعاون الوثيق مع سائر المنظمات والمؤسسات ذات الصلة ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها .

الحلقة العامة العادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-١١- التعاون الاقتصادي والتكنى فيما بين البلدان النامية

ان المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى قراره م ع-٣/ق-٩-،

وأذ يشير كذلك إلى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت هـ - ٦ / ١١ ، بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولا سيما فقراته (ج) و (د) و (هـ) ، وم ت هـ / ٨ / ٥ ، بشأن التعاون الاقتصادي والتكنى فيما بين البلدان النامية ، ولا سيما فقراته (ب) و (ج) و (د) و (هـ) ،

وأذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على تنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني ،

١- يطلب إلى المدير العام أن يضمن ، في تنفيذ برامج التعاون الاقتصادي/ التقنى فيما بين البلدان النامية ، تشجيع وتنمية القدرات المحلية التي تملكها البلدان النامية المتلقية :

٢- يطلب إلى المدير العام أن يعمد ، في

م ع-٤/ق-١٠- برنامج العمل الصناعي لصالح أقل البلدان نموا

إن المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى قراره م ع-٣/ق-١١ الذي يدعو إلى وضع استراتيجية خاصة لتصنيع أقل البلدان نموا في التسعينات ،

وأذ يشير أيضاً إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ، اللذين اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نموا ، المقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٠٦/٤٥ ،

وقد نظر في مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت هـ / ٧ / ١٥ ، الذي يطلب إلى المدير العام أن يستعرض ويحلل ، بالتشاور مع حكومات أقل البلدان نموا ومع المنظمات الدولية المعنية ، وضمنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ما تشمله التنمية الأساسية من سائل أساسية ترتبط بتصنيع أقل البلدان نموا ، وأن يعد توصيات باجراءات وطنية ودولية ، فضلاً عن برنامج عمل ، في مجالات اختصاص اليونيدو ، ليعمل بها لصالح أقل البلدان نموا خلال عقد التسعينات ،

١- يحيط علماً مع التقدير ، بالتقدير المرحلي المقدم من المدير العام بشأن تصنيع أقل البلدان نموا (GC.4/38) ، وعلى وجه الخصوص بالأعمال التي قامت بها اليونيدو تحضيراً للمؤتمر العالمي الثالث المعنى بأقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس ، وكذلك بمساهمتها في هذا المؤتمر ومتابعتها له :

٢- يعرب عن امتنانه لأحدى الدول الأعضاء على الدعم المالي السخي الذي قدمته للجهود التي تبذلها اليونيدو في صوغ خطة وبرنامج عمل من أجل التنمية الصناعية لأقل البلدان نموا :

٣- يقترب خطة العمل الصناعية لأقل البلدان نموا ، التي أوصت بها حلقة العمل المعنية بالتنمية الصناعية في أقل البلدان نموا ، المقودة في فريينا في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (GC.4/40) ، مرشداً ملائماً لأقل البلدان نموا في صوغ برامج عملها الصناعية ، وللمجتمع الدولي في صوغ برامج التعاون مع أقل البلدان نموا :

التقدم من المدير العام بشأن هذه المسألة بمينته
الواردة في الوثيقة GC.4/24 ،

واد يلاحظ أياها أن الفضل في البدء بتنفيذ
برنامـج اليونيدو وخطـة عملـها من أجل اشراك المرأة
في التنمية الصناعية ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، يعود ، بوجه
خاص ، إلى التبرعات ،

١ - يشددـ بالـيونـيدـو علىـ ماـ استـخدـتـهـ منـ
أدوـاتـ وـآليـاتـ أـخـذـ المـرـأـةـ فـيـ الـاعـتـبـارـ وـاـشـراـكـهاـ فـيـ
الـبـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ ، وـيـحـثـ عـلـىـ مـوـاـلـةـ تـفـيـذـ بـرـنـامـجـ
اليـونـيدـوـ الـخـارـجـ بـاـشـراـكـ المـرـأـةـ فـيـ تـنـمـيـةـ
الـصـنـاعـيـةـ ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، الـذـيـ عـرـفـ عـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ
الـعـامـ فـيـ دـوـرـتـهـ الثـالـثـةـ :

٢ - يعـتـرفـ بـأـهـمـيـةـ مـشارـكـةـ المـرـأـةـ عـلـىـ قـدـمـ
الـعـسـاـواـةـ فـيـ تـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ الـمـسـكـفـيـةـ ، وـيـطـلـبـ
الـيـونـيدـوـ أـنـ تـعزـزـ فـرـقـ حـوـلـ المـرـأـةـ عـلـىـ
التـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـمـعـلـومـاتـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ ، وـعـلـىـ جـمـيعـ
الـمـسـتـوـيـاـتـ :

٣ - يعربـ عنـ تـقـدـيرـهـ وـامـتـانـهـ لـلـبـلـدـانـ
الـسـانـحةـ عـلـىـ اـتـاحـتـهاـ تـنـفـيـذـ الـأـولـيـ لـبـرـنـامـجـ
اليـونـيدـوـ مـنـ أجلـ اـشـراـكـ المـرـأـةـ فـيـ تـنـمـيـةـ
الـصـنـاعـيـةـ ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ـ :

٤ - يطلبـ إلىـ المـديـرـ العـامـ :

(أ) أنـ يـعـزـزـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ اليـونـيدـوـ
المـشـارـيـعـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ أـعـلاـهـ :

(ب) أنـ يـوـاـمـلـ ضـانـ اـدـرـاجـ الـبـيـانـاتـ
وـالـمـعـلـومـاتـ الـخـامـةـ ، تـحـديـداـ ، بـالـأـنـاثـ ، ضـانـ تـصـمـيمـ
وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ باـعـتـبارـهاـ جـزـءـاـ مـنـ عـلـيـةـ
تقـيـيمـ المـشـارـيعـ ، وـضـمـنـ كـلـ مـراـحلـ دـورـاتـ المـشـارـيعـ ،
وـذـلـكـ بـتـطـبـيقـ القـوـانـىـ الـمـرـجـعـيـةـ وـالـمـبـادـىـ الـتـوـجـيهـيـةـ
الـوارـدـةـ فـيـ الـمـلـفـ الـمـرـجـعـ بـشـانـ اـيـلـهـ الـاعـتـبارـ
لـلـمـرـأـةـ لـذـيـ تـصـمـيمـ المـشـارـيعـ وـادـارـتهاـ وـتـقـيـيمـهاـ ، وـلـاـ
سيـماـ فـيـ الـقـطـاعـاتـ ذـاـ الـأـوـلـيـةـ : الـبـيـنـةـ وـالـطاـقةـ ،
الـتـحـطـيـطـ الـمـنـاعـيـ/ـتـنـمـيـةـ الـمـوـاـرـدـ الـشـرـيـةـ ، الـمـنـاعـانـ
الـزـارـاعـيـةـ ، الـمـنـاعـاتـ الـمـغـيـرـةـ ، وـكـذـلـكـ تـطـوـيرـ وـنـقـلـ
الـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلـائـمـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ
الـجـدـيـدةـ وـالـرـفـيـعـةـ :

(ج) أنـ يـوـسـعـ نـطـاقـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـانـىـ
الـمـرـجـعـيـةـ وـالـمـبـادـىـ الـتـوـجـيهـيـةـ الـمـشـارـيـعـ اـعـلاـهـ

برـامـجـ التـعاـونـ التـقـنـىـ التـىـ تـنـطـلـعـ بـهـاـ الـيـونـيدـوـ ،
إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ ، بـأـقـصـىـ سـرـعـةـ مـمـكـنـةـ وـالـىـ أـبـدـ حـدـ
مـعـكـنـ ، بـخـرـاءـ وـخـدـمـاتـ وـتـجهـيزـاتـ مـنـ الـبـلـدـانـ
الـنـاسـيـةـ ، بـفـيـةـ تـحـقـيقـ زـيـادـةـ هـامـةـ - إـلـىـ مـاـ أـدـنـاهـ
٢٥ـ فـيـ الـعـاـمـ - لـلـحـمـةـ الـتـىـ تـنـالـهـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ مـنـ
الـبـالـغـ الـاجـمـالـيـ لـلـعـقـودـ الـتـىـ تـبـرـمـهـاـ الـمـنـظـمةـ
وـالـتـجهـيزـاتـ الـتـىـ تـشـتـريـهـاـ ، وـذـلـكـ مـنـ أـقـصـ مـهـلـةـ
مـعـكـنـةـ :

٢ - يـعـثـ المـديـرـ العـامـ عـلـىـ أـنـ يـبرـجـ ، فـيـ
الـمـيـزـانـيـةـ التـنـفـيـلـيـةـ ، زـيـادـةـ نـيـةـ الـأـموـالـ الـتـىـ
تـرـمـدـ لـاـنـشـطـةـ التـعاـونـ الـاـقـتـصـاديـ/ـالـتـقـنـىـ فـيـ ماـ بـيـنـ
الـبـلـدـانـ الـنـاسـيـةـ :

٤ - يـقـرـرـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ الـاطـارـ الـمـقـتـرـ
لـلـبـرـامـجـ الـمـصـوـغـ عـلـىـ نـطـاقـ الـيـونـيدـوـ وـالـخـارـجـ
بـالـتـعاـونـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـقـنـىـ فـيـ ماـ بـيـنـ الـبـلـدـانـ
الـنـاسـيـةـ ، وـالـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٢ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ
GC.4/7ـ ، شـرـيـطـةـ الـاخـذـ بـمـاـ يـلـيـ :

(أ) اـعـادـةـ صـيـاغـةـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ ١٢ـ (٤ـ)
بـحـيـثـ يـتـفـادـيـ جـعـلـ التـروـيجـ لـزـيـادـةـ تـدـفـقـاتـ الـاستـخـارـ
مـرـهـونـاـ بـشـرـوطـ :

(ب) فـهـمـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ ١٢ـ (٩ـ) عـلـىـ ضـوـءـ
الـبـرـامـجـ الـمـعـنـىـ بـالـبـيـنـةـ (IDB.6/3ـ) :

(ج) توـسيـعـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ ١٢ـ (١٢ـ) بـحـيـثـ
تـضـمـ الـيـاهـ مـبـادـىـ، تـوجـيهـيـةـ اـضافـيـةـ تـجـسدـ الـأـرـاءـ
الـمـعـربـ عـنـهـ فـيـ الـفـلـلـ الـثـالـثـ مـنـ الـوـثـيقـةـ GC.4/7ـ :

٥ - يـسـخـوـ منـ المـديـرـ العـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ
الـمـؤـتـمـرـ العـامـ ، فـيـ دـوـرـتـهـ الـخـامـسـ ، تـقرـيرـاـ عـنـ
تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ .

الـبـلـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ عـشـرـ ٢٢ـ تـشـرينـ الشـانـيـ/ـنوـفـيـنـ ١٩٩١ـ

مـعـ ٤ـ/ـقـ ١٢ـ - اـشـراـكـ المـرـأـةـ فـيـ تـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ

لـاـنـ الـمـؤـتـمـرـ العـامـ ،

اذ يـشـرـىـ إـلـىـ قـرـارـهـ مـعـ ٤ـ/ـقـ ١٥ـ وـمـقـرـرـ مجلـسـ
الـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ مـعـ ٥ـ/ـمـ ٨ـ بـشـانـ اـشـراـكـ المـرـأـةـ
فـيـ تـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ ،

وـاـدـ يـلـاحـظـ ، مـعـ الـارـتـيـاجـ ، التـقـرـيرـ الـمـرـحلـيـ

التي تبذلها لتعزيز البرامج والمشاريع والأنشطة الترويجية الرامية إلى إشراك المرأة في التنمية الصناعية :

٨ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الحلقة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-١٣ - تطوير ونقل التكنولوجيا
ان المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى قراريه م ع-٢/ق-٤ و م ع-٣/ق-٧ ، بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت-٥/٨-١٠ و م ت-٦/٨-١١ ،

وإذ يؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه تطوير التكنولوجيا ونقلها في تعجيل عملية النمو في البلدان النامية ،

وقد نظر في التقريرين اللذين قدمهما المدير العام بشأن تنفيذ البرامج الداعمة لتطوير التكنولوجيا ونقلها (Add.1 GC.4/11) ،

١ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC.4/11 و Add.1 :

٢ - يؤكد محدداً ضرورة تعجيل وتعزيز ما بدأ به ، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والدولية ، من برامج لتطوير التكنولوجيا ونقلها يتrox من دعم المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ومقارف البيانات الإقليمية :

٣ - يطلب إلى المدير العام :

(١) أن يروج ، بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية المناظرة ، برامج محددة لصالح مختلف المناطق بشأن استيعاب التكنولوجيات وتكيفها ، والامتداء إلى مصادرها لدى مالكيها ، وكذلك بتعزيز الابداع التكنولوجي في القطاعات المفيدة للمعيليات الإقليمية الرامية إلى تحقيق التكاملية الصناعية :

في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتطلع بها اليونيدو في هذا الميدان :

(د) عملاً بما ورد في الفقرة ٢٥ من الفصل الرابع من تقرير اليونيدو السنوي عن عام ١٩٩٠ (IDB.8/10) ، أن يزيد من التركيز في القائمة المرجعية الموجودة على المعلومات المتعلقة بامكانات حصول المرأة على القروض ، تسهيلاً لمشاركتها النشطة في مشاريع التنمية الصناعية المقترحة :

(هـ) تكثيف التنسيق ، داخل المنظمة ، مع وحدة إشراك المرأة في التنمية الصناعية ، ولا سيما فيما يتعلق باشتراك الخبراء القطاعيين العاملين على موضوع "المرأة في التنمية" في بعثات البرمجة وصوغ المشاريع وتقديرها :

(و) البدء باعداد دراسات تنفيطية لتلك التي ذكرت مشابهة في الفقرة ١٣ من الوثيقة GC.4/24 ، بشأن القطاعات الصناعية الأخرى ذات الصلة :

(ز) موافلة تزويد الموظفين ، في مقر اليونيدو وفي الميدان ، بالتدريب الملائم الذي يختص بما تشمله التنمية الصناعية من مسائل تتعلق بالاناث :

(ح) الاستمرار في استكشاف فرص إشراك المرأة في انشطة التعاون التقني التي تتطلع بها اليونيدو :

٥ - يؤكد على الحاجة إلى قيام المدير العام بتأمين الأموال اللازمة للتعجيل في تنفيذ البرنامج وخطة العمل من أجل إشراك المرأة في التنمية الصناعية ، وذلك من موارد الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية :

٦ - يبعث اليونيدو على الاستمرار في تنسيتها وتعاونها مع سائر هيئات الأمم المتحدة ، وخصوصاً منظمة العمل الدولي واليونسكو ، مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية ، التي تتطلع ببرامج تتعلق بمشاركة المرأة في التنمية ، والانتفاع بالدراسة الفنية التي تملكها تلك الهيئات ، فيما يخص المسائل المتعلقة بالمرأة في التنمية ، تقادياً لازدواجية الأنشطة ، وتعزيزاً للفروع المتاحة للمرأة لشنل وظائف صناعية هامة :

٧ - يشجع الدول الأعضاء على زيادة الجهد

وتكنولوجيا ، وعن طريق المساعدة المتعددة الاطراف والثنائية ، القدرات التكنولوجية للبلدان النامية ؛

٦- يطلب الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق المجلس في دورته الحادية عشرة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-١٤- الترتيبات الطويلة الأجل لانشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة

إن المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره بشأن تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية لاغراف التنمية الصناعية (م ع-٢/ق-٤) ، الفقرات ٢ و ٤ ، '٧' و '٨' و '٩' و قراره بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها م ع-٣/ق-٧، الفقرة ٤) ،

واديلم بان تنمية القدرات التكنولوجية عنصر اساسي في عملية التنمية الصناعية للبلدان النامية ، وبأنه ينبغي تكثيف التعاون الدولي في هذا المدد لكي تشارك البلدان النامية بصورة انشطة في التنمية العلمية والتكنولوجية الدولية ،

واديد على ضرورة توفير البلدان الصناعية مزيداً من فرص التدريب الفعلى لمرشحين من البلدان النامية بما يتواافق مع أولويات تلك البلدان ،

وقد درى تقرير المدير العام بشأن الترتيبات الطويلة الأجل لانشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة (Corr.1 IDB.8/46 ، IDB.3/26) ،

وقد أحاط علمًا ایضا بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ن-٤/٨/١١- ،

وقد نظر كذلك في المعلومات الامافية المعروضة في تقرير المدير العام (GC.4/39) ،

وأذ يلاحظ ان الحكومة الايطالية تعتزم أن تطلب من البرلمان اقرار قانون يكفل تقديم تبرعات سنوية كافية لقيام اليونيدو بتشغيل المركز على المدى الطويل ،

(ب) أن يبذل قصارى الجهد لتسهيل تطوير التكنولوجيا ونقلها ، وخصوصاً في المجالات التي تشمل التكنولوجيات الثلاثة ، وضمن ذلك ميادين التكنولوجيات الجديدة والرفيعة ، مثل تكنولوجيا المواد الجديدة ، والتكنولوجيات القابلة للتكييف محلياً ، مع التأكيد على جانب الاكتساب والتنفيذ في نقل التكنولوجيا ؛

(ج) أن يحول توصيات المتابعة ذات الصلة ، المنبثقة من الاجتماعات التي تعقد في اطار نظام المفاورات ، الى برامج ملموسة للتعاون التقني ، وذلك بعد أن ينظر فيها مجلس التنمية الصناعية ويوافق عليها حسب الامول ، وكذلك استكشاف مصادر يُستمد منها التمويل لهذه البرامج ؛

(د) أن يشرع في اتخاذ تدابير تهيئة ، لتطوير التكنولوجيا ونقلها بأفضل شروط متاحة ، وبشروط تساهلية حيثما أمكن ، الى القطاعات ذات الأهمية الحاسمة في البلدان النامية ، حسب الاولويات المحددة في المشروع المنعقد للخطة المتوسطة الأجل ، (٥) ١٩٩٢-١٩٩٧ (PBC.7/17) ، وضمن ذلك التكنولوجيات المتفقة مع البيئة ؛

(ه) أن يشرع ، بالتعاون مع البلدان المانحة ، في اتخاذ تدابير لتطوير نقل التكنولوجيا ضمن المجالات التي يمكن أن تحسن معدلات التبادل التجاري فيما يخص تصدير السلع المصنعة من البلدان النامية ؛

(و) أن يولي الاعتبار ، في اطار برنامج اليونيدو الخارج بتطوير التكنولوجيا ونقلها ، للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم ، ولا سيما التدفقات الدولية للتكنولوجيا ، والتأثيرات التي تطرأ على أنماط التجارة ، والتطور التكنولوجي للبلدان النامية ؛

٤- يطلب كذلك الى المدير العام مواصلة تنفيذ وتعزيز البرنامج الوارد في الوثيقة IDB.3/26 ، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثانية بقراره م ع-٢/ق-٤) ؛

٥- يساند المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان الصناعية ، أن يساند ويعزز ، ماليًا

(٥) اعتمد المؤتمر العام في دورته الرابعة (انظر القرار م ع-٤/ق-٢٥) .

وأذ يؤكد على حاجة البلدان النامية إلى تلقي الدعم من المجتمع الدولي في جهودها الرامية إلى تنمية قدراتها التكنولوجية ، وبوجه خاص الارتفاع بمستوى قواها العاملة الصناعية فضلاً عن ضرورة زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية لهذا الغرض ،

وأذ يشير إلى قراريه م ع/٢-٤ و م ع/٣-٨ ، وقد نظر في التقريرين المرحليين من المدير العام عن تنفيذ قرار المؤتمر العام م ع/٢-٨ (IDB.7/21) و GC.4/9 ، فضلاً عن تقرير اليونيدو السنوي عن عام ١٩٩٠ (IDB.8/10) ، الفصل الثاني ، الفقرات ١٤٧ إلى ١٥٨ ،

وقد نظر أيضًا في تقرير المدير العام عن تنفيذ مقرر مجله التنمية الصناعية م ت/٨-٨ ، بشأن الدراسة التقديمية المتعمقة عن تنمية الموارد البشرية ،

١ - يطلب إلى المدير العام أن :

(أ) يكفل إيلاء الصلة بين تنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيات الجديدة والمتطرفة أهمية رئيسية في انشطة المنظمة على النحو المعين في الفقرات من ٢٤ إلى ٣٤ من الوثيقة GC.4/9 :

(ب) يعزز عنصر التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في برامج اليونيدو المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، مع زيادة التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب :

(ج) يعزز أيضًا اشراك المرأة في جميع انشطة المنظمة في مجال تنمية الموارد البشرية الصناعية ، ويبحث الدول الأعضاء على التعاون الكامل في هذا الخصوص :

(د) يعد ، ضمن الاطار الشامل للسياسة العامة لليونيدو (GC.3/8) عنصرًا يتناول احتياجات البلدان النامية إلى التدريب الاداري وتنمية الموارد البشرية ، خاصة في مجالات التكنولوجيات المتقدمة وطرائق الادارة ومراقبة الجودة والانتاجية ، الموجهة نحو تعزيز قدرات البلدان النامية على تنفيذ المشاريع التقنية على الصعيد الوطني :

(هـ) يولي الاولوية لزيادة تحجين الجودة والفعالية في انشطة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية :

١ - يعطي على بأنه سيجري ، على النحو المعروف في الوثيقة GC.4/39 ، انشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة يمول على وجه الحصر من تبرعات اضافية تقدم إلى اليونيدو دون تحويلها أية تبعات قانونية أو مالية ، ليكون مركزاً للتفوق لاغراض التدريب والبحث في مجال العلم والتكنولوجيا الرفيعة ، مع ايلاء اهتمام خاص لمساندة الجهود الوطنية ذات الصلة في البلدان النامية وتطبيقاتهما في الصناعة . وستكون أهداف المركز الطويلة الأجل تشجيع وتعزيز انشطة البحث والتطوير الرفيعة المستوى داخل المقر وفي المختبرات القائمة في البلدان النامية عن طريق تدريب اخصائيين علميين من هذه البلدان واسراهم في انشطة المركز البحثية :

٢ - يطلب أيضًا إلى المدير العام أن يكفل ، بعد اجراء ما يلزم من مشاورات ، إشتراك ممثل واحد عن البلدان النامية ، على أساس تناوبى ، في اللجنة التوجيهية للمركز ، على أن يعاد النظر في تأليف هذه اللجنة باستناد إلى تطور المركز :

٣ - يدعو المدير العام أن يفيد بانتظام ، في التقرير السنوي لليونيدو ، عن الانشطة التي يمطلع بها المركز .

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع/٤-٦-١٥ - تنمية الموارد البشرية

إن المؤتمر العام ،

اذ يكرر تأكيد الأهمية القصوى لتنمية الموارد البشرية على أساس سليم ومتكملاً من أجل تعجيل تصنيع البلدان النامية ، ولا سيما فيما يتعلق بترويج التكنولوجيا وتطويرها ونقلها ، بما في ذلك زيادة القدرة الاستيعابية للبلدان النامية في هذا الخصوص ،

وأذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩١/٤٥ بشأن تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية وقرارها ١٩٦/٤٥ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث انشطة الانتاجية في البلدان النامية ، الذي تسلم فيه بضوره معايدة البلدان النامية على تعزيز هيكلها الاساسية الصناعية وتحديث قدراتها الانتاجية وتحسين اساليبها التدريبية ،

- كوسيلة لضمان تلبية متطلبات المساعدة
الخاصة بأجهزة تقرير السياسة ،
وإذ يحيط علميا بتقرير المدير العام عن
المنهجيات والمارسات في أنشطة اليونيدو التقييمية
(GC.4/30) ،

وإذ يقدر المساعدة المتاحة خارج الميزانية
لتمويل التقييم المعمق بشأن تنمية الموارد
البشرية ،

١ - يطلب إلى المدير العام ما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات الضرورية لاستكمال
التقييمات المعمقة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا
وتنمية الموارد البشرية ، ومشاريع الصناديق
الاستثمارية الخاصة وفقاً لمقرر المجلس م ت ٤٦/٦-م : ١٤-

(ب) أن يكفل التنفيذ الكامل للتوصيات
الخاصة بالتقدير المعمق ، خلال ستين من إنجاز أي
تقدير ، وأن يرفع تقريراً بذلك عن الاجراءات المتخذة
بهاذا الشأن :

(ج) أن يعرض في إطار التقييمات المعمقة
الإجراء الذي اتخذه اليونيدو لضمان أن يكون
لأنشطةها أثر فعال في التنمية الصناعية في البلدان
النامية :

(د) تقدير التنفيذ وأثر توصيات التقييمات
في نظام المشاورات ورفع تقرير عن تلك التقييمات
إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق
المجلس في دورته التاسعة :

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يكفل
التمويل الكافي لتنفيذ التقييمات المعمقة الواردة
في البرنامج :

٣ - يطلب إلى البلدان المانحة أن توافق
الاسهام في تمويل أنشطة اليونيدو المعمقة :

٤ - يطلب إلى الجهات المختصة بمشاريع
الصياديق الاستثمارية الخاصة أن تُسّرِّ إنجاز عملية
التقييم في هذا الشأن :

٥ - يطلب كذلك إلى المدير العام :

(أ) أن يعمل على إتاحة التقييم المعمقة

٦ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يعزز
نهجاً متناسقاً وشاملاً لليونيدو في مجال تنمية
الموارد البشرية ، خاصة فيما يتعلق بتطوير
التكنولوجيا ونقلها ، ولا سيما التكنولوجيات
الحديثة ، مع ايلاء المراقبة الواجبة للاحتجاجات
العامة والعاجلة لأقل البلدان نمواً :

٧ - ينصح البلدان المانحة على ايلاء
الأولوية لتمويل أنشطة اليونيدو في مجال تنمية
الموارد البشرية :

٨ - يبحث المدير العام والدول الأعضاء على
زيادة الالتزام بعدم دور اليونيدو الحاسم في تصنيع
البلدان النامية ، وفقاً لما أكدته الجمعية العامة
لل الأمم المتحدة من جديد في قرارها ١٩٦/٤٥ وبمساندة
التدابير التي دعي إلى اتخاذها في ذلك القرار ،
 وخاصة التدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية :

٩ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم
إلى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العاشرة ،
تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-١٦ - أنشطة اليونيدو التقييمية

ان المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى مقرri مجلس التنمية الصناعية
م ت ٤٦/٥-م ١٢ و م ت ٤٦/٦-م ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الوثيقة
GC.4/30 لا تتضمن أية معلومات عن التقييم المعمق بشأن
مشاريع الصناديق الاستثمارية الخاصة والتي طلبت في
الفقرة (ج) من مقرر المجلس م ت ٤٦/٥-م ١٢ ،

وإذ يشدد على أهمية التقييم :

- عملية لتحديد الأنشطة بشكل منهجي و موضوعي
من حيث صلتها وكفافتها وفعاليتها
وتأثيرها في ضوء الأهداف المتوازنة منها ،

- كأداة للإدارة من أجل تعزيز نوعية الأنشطة
التي لا تزال جارية ، ونتائج المشاريع
والخطط المستقبلية لها ، والبرمجة ومنع
القرار ،

بالنسبة الى البلدان النامية ، وجود اطار اقتصادي كل مواف ،

وإذ يحيط علما بتقرير التقييم المتعلق عن انشطة اليونيدو في مجال الاستثمار الصناعي (ODG.12(SPEC.))

وقد درى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ٥-٦/م ١٥-٣ و م ت ٥-٨/م ١٣-٣ بشأن انشطة اليونيدو لترويج الاستثمار الصناعي ،

١ - يعطي علما بالتقرير المرحلي الذي أعده المدير العام عن انشاء مكاتب دوائر ترويج الاستثمار الصناعي واصحاصاتها (GC.4/34) ، بما في ذلك طلب انشاء ستة من هذه المكاتب ، الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ذاتها :

٢ - يعيد تأكيد المبادئ التوجيهية لسير أعمال دوائر ترويج الاستثمار الصناعي ، والتي وافق عليها المؤتمر العام في الفقرة ١ من قراره م ع ٤-٣/ق ١٩ :

٣ - يطلب الى المدير العام :

(ا) موافلة تعزيز تدفق الاستثمار الى البلدان النامية علا بالفقرة (د) من مقرر المجلس م ت ٥-٦/م ١٥-٣ :

(ب) تحين التنسيق الداخلي والنظام الشبكي بين دوائر ترويج الاستثمار الصناعي او جهات الوصول في البلدان النامية ومقر اليونيدو ، بوصف ذلك مسألة ملحة :

(ج) تحين التنسيق والتعاون بين مراكز التعاون الصناعي ، من جهة ، ومكاتب اليونيدو لترويج الاستثمار ، من جهة اخرى ، ضمن حدود توافق الانشطة التي تبذلها في مجال الاستثمار الصناعي مع المبادئ التوجيهية التي تضعها اليونيدو في مجال السياسات :

(د) التشديد على ضرورة التركيز على النوعية ووضع اولويات واضحة بشأن انشطة شعبة الاستثمار الصناعي :

(هـ) تعزيز وتوحيد قدرات اليونيدو الداخلية على تبيان و اختيار وصول وترويج مشاريع

بشأن تنمية الموارد البشرية ، عند انجازه في عام ١٩٩٢ وأن يقدمه الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة :

(ب) أن يقدم التقييم المتعلق بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة ، رهنا بتوفير الموارد المالية :

(ج) أن يرفع الى المؤتمر العام في دورته الخامسة تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار ، وعلى وجه الخصوص بشأن الترتيبات المتخذة من أجل تمويل انشطة التقييم مستقبلا ، بما في ذلك تعزيز موظفي التقييم في المنظمة ، ثم بشأن الخطوات التي اتخذت من أجل الاطلاع بالتقييم المتعلق لبرامج الصناديق الاستثمارية الخاصة .

الجلة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع ٤-٤/ق ١٧ - ترويج الاستثمار الصناعي

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بقراره م ع ٤-٣/ق ١٩ بشأن ترويج الاستثمار الصناعي ،

وإذ يشدد على تزايد أهمية انشطة اليونيدو الاستثمارية في تعبئة الموارد المالية وغير المالية لمصالح البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ باللغ القلق الاتجاهات الرئيسية للتطورات العالمية الاخيرة في تدفق الاستثمار المباشر الاجنبي الى البلدان النامية ، المذكورة في تقرير الدورة الرابعة للفريق الاستشاري الخارجي الى المدير العام عن انشطة محددة للمنظمة (GC.4/22) ، وبوجه خاص ، انخفاض نصيب البلدان النامية من إجمالي الاستثمار الاجنبي المباشر ،

وإذ يلاحظ أيضا ازدياد تركز هذا الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو بوصفها معاذ لهذا الاستثمار ومتلقيه له ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة الى زيادة التدفقات السائلية الى البلدان المنخفضة الدخل والبلدان ذات الدخل المتوسط الادنى ،

وإذ يضع في اعتباره الاممية التي يسم بها .

ودور المديريات الاستثمارية : والتركيز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها :

(ط) إنجاز وتقديم الدراسة المتعلقة بامكانيات تعزيز أنشطة لترويج الاستثمار الأقلبي والكيفيات المختلفة للقيام بذلك والمطلوبة في القرار رقم ١٩-٣/٢٠١٩ وقرار مجلس التنمية الصناعية رقم ٦٥-٢٠١٥ و رقم ٨٣-٢٠١٣ :

(ي) إعداد معلومات تحليلية عن اتجاهات الاستثمار العالمية ، مصنفة بالتفصيل حسب القطاعات والقطاعات الفرعية فضلاً عن المناطق الجغرافية وادراجها في التقرير العالمي السنوي :

٤- يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يضمن توافق الأنشطة المختلفة التي تقطع بها مراكز التعاون الصناعي مع المبادئ التوجيهية التي تخضع لها برامج اليونيدو في مجال السياسة العامة وتوافق عليها أجهزة تقرير السياسة :

(ب) أن يقدم معلومات عن أنشطة مراكز التعاون الصناعي وصوغ ما يلزم من المبادئ التوجيهية الموافقة لأهداف اليونيدو وسياساتها المرتبطة بهذه الأنشطة ، وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية تقريراً بهذا الشأن طلباً لموافقته :

(ج) أن يبلغ مجلس التنمية الصناعية مسؤل بانشاء أي مركز جديد للتعاون الصناعي :

٥- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية الدليل العملي لدوائر ترويج الاستثمار الوارد ذكره في الفقرة ٦ من الوثيقة GC.4/34 :

٦- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العادية عشرة .

للاستثمار الصناعي من خلال زيادة الفعالية في البرامج القائمة :

(و) التشجيع على زيادة مشاركة ممثلي البلدان النامية في برامج التوجيه/المندوبين التي تستهدف البلدان النامية التي توجد فيها مكاتب لدوائر ترويج الاستثمار ، وذلك في جملة أمور بالتشجيع على زيادة التبرعات المالية المخصصة لذلك الفرق :

(ز) أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة بياناً عن استجابته ومتابعته للتقرير التقييمي ، يتناول فيه سبل ووسائل :

١١- التركيز على نوعية نوافذ شعبة الاستثمار الصناعي :

١٢- تحديد التنسيق الداخلي لليونيدو :

١٣- تحديد التنسيق الخارجي والتعاون المتبادل مع وكالات أخرى ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، كمؤسسات التمويل الدولية والأقلبية والثنائية الأطراف والمحلي ، مما يرسخ دور اليونيدو التكميلي في مجال ترويج الاستثمار :

(ح) أن يضع كذلك :

١٤- اختصامات ومعايير دنيا لاعتبارها في اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية التي يتمتعن ترويجها عن طريق شعبة الاستثمار الصناعي :

١٥- معايير دنيا لاختيار من يرعى المشاريع الاستثمارية :

١٦- حدود اختصاص الخبراء الاستشاريين عند اختيارهم للمشاريع :

١٧- برنامج لأنشطة شعبة الاستثمار الصناعي ، يتناول ، في جملة أمور ، سالة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال الارتقاء بقدراتها على صوغ و اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية ، بفتح الوفاء بالمعايير الدنيا الازمة لنجاح ترويج المشاريع :

ان تعزز اليونيدو تعاونها مع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولاسيما مكتبه لشئون الصناعة والبيئة ، في انشطة مثل تبادل المعلومات والتدريب ، وذلك في اطار جهد ينتهد تفاصي الاذدواجية :

٣- يطلب الى المدير العام ، في اطار جهوده الرامية الى تعزيز التنمية الصناعية المترافق مع البيئة في برنامج عمل اليونيدو ككل ، ان يشرع في وضع انشطة تتعلق بالتنمية الصناعية المترافق مع البيئة ، وذلك في مجالات تشمل القطاعات الفرعية الخمسة التي يتناولها مؤتمر التنمية الصناعية المترافق مع البيئة :

٤- ينادي الدول الاعضاء ان تستثمر في تقديم التبرعات لانشطة التنمية الصناعية المترافق مع البيئة في اطار برنامج اليونيدو المعنى بالتنمية (IDB.6/3) :

٥- يدعو المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العاشرة ، تقييم برنامج اليونيدو المعنى بالبيئة تراعى فيه التوصيات والمبادئ التوجيهية التي ينتهي إليها مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وتراعى فيه ايضا الاراء التي يعرب عنها المؤتمر العام لليونيدو في دورته الرابعة ، فضلا عن نتائج وتقديمات المؤتمر المعنى بالتنمية الصناعية المترافق مع البيئة ، وذلك لكي ينظر المجلس في هذا التقييم .

الحلقة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-١٩- المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٢ (ج) من الدستور

لن المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره م ع-٣/ق-٢ ،

واذ يضع في اعتباره ولاية اليونيدو المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان الصناعة من اجل تعجيل تنصيب البلدان النامية ، واد يعقد العزم على تعزيز دور اليونيدو في هذا المجال .

واذ يدرك أهمية التصنيع في التنمية

م ع-٤/ق-١٨- برنامج اليونيدو المعنى بالبيئة

لن المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره م ع-٣/ق-١٦ المتعلق بمساهمات اليونيدو في شئون البيئة والتنمية الصناعية ، وبمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت-٦/م-٧ المتعلق ببرنامج اليونيدو المعنى بالبيئة ، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٨٤٤ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

واذ يحيط علماً بتقدير بالقرير المرسل للمدير العام عن برنامج اليونيدو المعنى بالبيئة (GC.4/25) وبقرير مؤتمر التنمية الصناعية المترافق مع البيئة ، الذي عقد في كوبنهاغن ، الدانمارك ، من ١٤ الى ١٨ تشرين الاول / ١٥٠١٩٩١ (Corr.1 ، GC.4/25/Add.1) ،

واذ يعلم بأن التدابير الرامية الى تحقيق التنمية الصناعية المترافق مع البيئة يمكن ان تحد من المشاكل البيئية وتعزز الفعالية الصناعية في الوقت ذاته ،

واذ يلاحظ ما تبذل اليونيدو من جهود في سبيل التنمية الصناعية المترافق مع البيئة ، واد يعتقد بوجوب بذل مزيد من الجهد للتقدم نحو هذا الهدف ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة تنسيق الجهود بين اليونيدو وسائر موسّعات ومنظّمات الأمم المتحدة التي تعالج شئون البيئة ، بهدف بلوغ قدر اكبر من الكفاءة والفعالية ، وتجنب الاذدواجية في السعي الى تحقيق التنمية الصناعية المترافق مع البيئة ،

١- يطلب الى المدير العام أن يحيل الى امانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية برنامج اليونيدو المعنى بالبيئة (IDB.6/3) وتقرير المؤتمر المعنى بالتنمية الصناعية المترافق مع البيئة (GC.4/25 ، Add.1 ، Corr.1) ، باعتبارهما ساهمين تقدمان الى الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية للمؤتمر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والى المؤتمر نفسه :

٢- يطلب الى المدير العام ان يعمل بالتعاون مع سائر موسّعات ومنظّمات الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد الموجودة ، على ضمان بذل اوسع قدر ممكن من الجهد في سبيل تحقيق التنمية الصناعية المترافق مع البيئة . وينبغي بوجه خاص

مفاهيم ونهج جديدة أخرى قد يلزم تقديمها إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة :

٤- يطلب إلى المدير العام أن يترجم المفاهيم والنهج الجديدة المعتمدة ، المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، إلى أولويات في الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٤ - ١٩٩٩ ، في المرحلة الأولى لصياغتها :

٥- يطلب إلى المدير العام أن يواصل إدراج الانتطة الموسومة في الوثيقة GC.4/17 ، والمذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، في المشروع المحدث للخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٤ - ١٩٩٩ ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء .

الحلقة العامة الحادية عشر

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٢٠- تقييم أهداف ووظائف اليونيدو في ضوء التغيرات والتطورات المستجدة في العالم

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير إلى الإعلان الختامي بشأن التعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة بشأن التعاون الدولي ،

وأذ يعيد التأكيد على أهداف ووظائف اليونيدو المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الدستور ،

وأذ يعيد التأكيد أيضًا على أن تصنيع البلدان النامية ، الذي يعتبر عملية ينمو فيها في ذات الوقت الاستثمار والانتاج والعمالة في مجال التصنيع ، إنما تشكل نشاطا أساسيا في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لتلك البلدان ،

وأذ يعيد التأكيد كذلك على أن التصنيع يتطلب قدرًا أكبر ومزيدًا من الالتزام المتبادل من المجتمع الدولي عن طريق تعزيز دور اليونيدو في الارساع بالتنمية الصناعية بالبلدان النامية ،

وأذ يلاحظ أن الاهداف والغايات المستهدفة للبلدان النامية في اعلان وخطه عمل فيما بشأن التنمية والتعاون في المجال الصناعي ID/CONF.3/31 ، الفصل الرابع) ، على الرغم من انجازات اليونيدو ، لم تتحقق بشكل كامل ، وذلك في جملة امور بسب

الاقتصادية للبلدان النامية ، وأهمية دور اليونيدو في تعزيز التعاون والتنمية في الميدان الصناعي ،

١- يحيط علماً مع التقدير بالمفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية ، الواردة في الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ من التقرير المرحلي للمدير العام عن الموضوع GC.4/17 ، وعلى وجه التحديد استخدام الموارد الجديدة ، والإدارة الاستراتيجية للسياسات الصناعية ، وضع السياسات التكنولوجية والمؤسسية على الصعيد الاقتصاديالجزئي ، والأنماط الجديدة من التعاون الصناعي من أجل تعزيز الموارد المالية لصالح البلدان النامية :

٢- يؤكد على أنه ينبغي لليونيدو ، لدى صوغ هذه المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون الصناعي ، أن تولي اهتمام خاص لما يلي :

(أ) تعزيز دور عوامل الانتاج المحلية ، سواء من القطاع الخالي أو القطاع العام أو القطاع التعاوني :

(ب) تنمية مدخلات عوامل الانتاج المحلية اللازمة للصناعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد :

(ج) تدعيم قدرات استبانة المشاريع الصناعية واعدادها والتفاوض عليها وتنفيذها :

(د) تحفيز طبيعة العلاقات التعاقدية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بجوائز مثل التدريب وربوية الوحدات الصناعية ونوعية السلع المصنوعة :

(هـ) تضييق الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية :

(و) زيادة وتعزيز قدرة اليونيدو على التجاوب مع ما تواجهه القطاعات الصناعية في البلدان النامية من مشاكل وتحديات خاصة :

(ز) تدعيم القدرة على إعداد دراسات ذات توجه عملي وتنفيذ المشاريع الصناعية الأقلية ودون الأقلية :

٢- يوعز إلى مجلس التنمية الصناعية أن يستعرض تطبيق المفاهيم والنهج الجديدة المعتمدة ، من خلال تقرير يقدمه المدير العام بهذا الشأن ، وأن ينظر ، على ضوء تقييمات هذا التقرير ، في آية

المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية في التغيرات الراهنة في الاقتصاد العالمي :

٦ - يطلب إلى المدير العام أن يكفل عدم تضارب أنشطة اليونيدو مع مجهودات البلدان النامية لضمان مشاركتها الفعالة في الاقتصاد العالمي ، وأن يرفع تقريراً عن الخطوات الملموسة التي اتخذها في هذا الصدد ، عن طريق العجلة ، إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة .

الخلة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

**م ع-٤-٢١-٢١ - تعينة الموارد المالية من أجل التنمية
الصناعية**

إن المدير العام ،

إذ يذكر بقراريه م ع-٢/ق-١٠ و م ع-٣/ق-٥ و بمقدار مجله التنمية الصناعية م ت-٧-١٨ ،

وأذ يؤكد مجدداً على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثلان أولوية أساسية للبلدان النامية ، وأن ولاية اليونيدو هي تعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية وتعجيلها ، وأن تعنة موارد مالية إضافية ، بما في ذلك آلية صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثنائية الخاصة أمر أساس لعملية تنصيب البلدان النامية .

وأذ يحيط علماً مع الارتياج بالآثار الإيجابية لانهاء العرب الباردة ، وبالتحفيظات المستحبة في التسلح وفي حجم الإنفاق العسكري ، مما يهدى السبيل لاتاحة إمكانات جديدة للتعنة من أجل زيادة الموارد المخصصة للتنمية وزيادة نقل التكنولوجيا والاستثمار الصناعي إلى البلدان النامية ،

وأذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن تنفيذ التدابير التي دعا إليها مقرر المجلس م ت-٧-١٨ ، (GC.4/33) ، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز تعنة الموارد المالية بين اليونيدو ، ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية لاغراف التنمية ، والبلدان المانحة ، من أجل بلورة برنا مج تعاون عالي في مشاريع مشتركة لتنصيبل البلدان النامية ،

وأذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير الدورة الرابعة للفريق الاستشاري الخاص للمدير

الافتقار إلى الموارد الكافية اللازمة للتنمية الصناعية في البلدان النامية ،

وأذ يؤكد أن الهدف الأساس للنهوض بالتصنيع في البلدان النامية ، لدى الاستجابة للتحديات الجديدة ، لا بد وأن يتم التقييد به تقيداً جازماً ،

وأذ يعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ،

وأذ يدرك أن التغيرات المستجدة لم تسفر عن تفسيق هوة الفوارق بين الشمال والجنوب في مجال التنمية ،

وأذ يشير إلى مقردي مجله التنمية الصناعية م ت-٦-٢٢ و م ت-٨-٣ ، ٣٤-٤ ،

وأذ يأخذ علماً بتقرير المدير العام الموارد في الوثيقة GC.4/18 ،

١ - يطلب إلى المدير العام أن يكفل اتفاق التبرعات التي يقبلها باسم اليونيدو مع أهداف وسياسات المنظمة وفي هذا السياق يشير من جديد إلى الفقرة (ه) من مقرر المجلس م ت-٨-٤ ، ٣٤-٤ :

٢ - يطلب إلى المدير العام أن يكفل عدم انتقام الطلبات المتزايدة التراسل للتعاون التقني من اليونيدو ، من الموارد المتاحة من أجل التنمية الصناعية للبلدان النامية ؛

٣ - يشدد على الأهمية الأساسية لتمويل أنشطة اليونيدو الانسانية ، ويدرك قيمة الموارد المقدمة في شكل تبرعات ، بقدر ما هي تسهم في عمليات اضافة تكميلية للموارد اللازمة لتنفيذ المشروعات في البلدان النامية ، شريطة أن تدمج بشكل متين وفعال في برامج اليونيدو للتعاون التقني ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تتقيد بالتزاماتها من حيث أهداف ووظائف اليونيدو وبحث هذه الدول ، وخصوصاً البلدان المتقدمة النمو ، على أن تقدم زيادات كبيرة في القيمة الحقيقة للموارد التي تخصصها للأنشطة الإنمائية التنفيذية ، وخصوصاً في المجال الصناعي ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يعمل على أن تعزز اليونيدو ، وفقاً لهدفها الرئيسي ،

ودون الأقلية ، بنية القيام بترويج فعال لتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية للبلدان النامية :

٥ - يطلب كذلك إلى المدير العام تكثيف الجهود التي يبذلها بحيث تقوم اليونيدو بمساعدة البلدان النامية على استبانته وتصميم مشاريع صناعية تغطي باحتياجاتها ، وب بحيث تشير المنظمة على الاطلاع بدور الوسيط في التماه التمويل ، لتصميم هذه المشاريع وتنفيذها ، من كل المصادر اللازمة .

٦ - يطلب أيضًا إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العاشرة ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات المدعو إلى اتخاذها في هذا القرار .

الجلة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/٤-٢٢ - الدين الخارجية والتنمية الصناعية

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بالاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ، في أيار / مايو ١٩٩٠ (A/RES/S-18/3) ، والذي صرحت فيه الدول الاعضاء جازمة بأنه "ينبغي موافلة ايلاء اهتمام عاجل لايجاد حل دائم وشامل لازمة الدين الخارجية للبلدان النامية المديدة ، كما ينبغي موافلة معالجة مشاكل خدمة الدين الخطيرة التي يعاني منها بعض البلدان الأخرى بهدف ايجاد حل مبكر لها ... " (د إ - ٢١٨ ، الفقرة ٢٦ ،

وإذ يذكر أيضًا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٥ بشأن تعزيز التعاون الدولي على ايجاد حل دائم لمشاكل الدين الخارجية للبلدان النامية وبيان تقريري الأمين العام (A/45/656 و Corr.1) ومثله الشخص المعين بشأن الدين عن مسألة الدين الدولي (Corr.1 A/45/380) ، المرفق ،

وتقديراً منه لمختلف المبادرات التي اتخذها عدد من البلدان المتقدمة النمو لتخفيض الدين ، الدين الرسمي عن مجموعات من البلدان النامية ، وأضاً في اعتباره أثر عبء الدين الخارجية في التنمية

العام عن أنشطة محددة للمنظمة ، (GC.4/22) ، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالابتكارات المالية من أجل التنمية الصناعية الواردة في الصناعة والتنمية : التقرير العالمي ، ١٩٩١-١٩٩٢ (ID/376) ، الفصل الرابع) .

١ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الاعضاء توصيات تستند إلى الدراسات المتعلقة بالابتكارات التي تجري في مجال التمويل الصناعي في البلدان النامية ، ومن ذلك مبادلات الديون بالأسهم ، وشركات وصناديق الرساميل المساهمة ، والصناديق القطرية المركزية على أسواق الأوراق المالية في البلدان النامية ، والإجازة الصناعية ، وترتيبات التشييد والتشغيل والنقل :

٢ - يطلب إلى المدير العام :

(أ) متابعة وتعزيز أنشطة اليونيدو المتعلقة بالولاية المحددة في الفقرة ١ من قرار المؤتمر العام م ع-٤/٤-٢٢ ، مع التركيز خصوصاً على الترويج الفعال للتربية المباشرة للموارد المالية من أجل تصميم البلدان النامية :

(ب) أن يتخذ الإجراءات المدعو إلى اتخاذها في الفقرة (ج) '٣' من مقرر المجلس رقم ٢٩-٧-١٨-م ، وأن يأخذ في الاعتبار ، لهذا الغرض ، التدابير المبينة في الفقرات ١٢ إلى ٢٩ من الوثيقة GC.4/33 ، وخصوصاً تدابير تعزيز جميع أنشطة ما قبل الاستثمار المذكورة في الفقرات ١٥ إلى ٢٤ من الوثيقة GC.4/33 ، بما في ذلك برنامج ترويج الاستثمار ، ودراسات الجدوى ، ونظام المشاورات :

(ج) أن يكفل جعل تعبئة الموارد المالية ، لدى تحفيظ أنشطة اليونيدو ومو乾坤ها وتنفيذها ، متوافقة مع الأولويات المحددة في دستور اليونيدو والخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٢ - ١٩٩٧ :

٣ - يطلب إلى الدول الاعضاء أن تنظر في تصميم المخصصات التي ترصدها موارد اضافية جديدة تزود بها اليونيدو ، ولعلها تستمد من تخفيف الإنفاق العسكري :

٤ - يطلب إلى المدير العام أن يكفل تحقيق المزيد من التكامل من خلال تعزيز التنسيق مع المنظمات الاقتصادية والمؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما مجموعة البنك الدولي ومصارف التنمية الاقتصادية

المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وكذلك مع مؤسسات التمويل المختلفة ، المساهمات التي يمكن أن تقدمها اليونيدو في أساليب التمويل الصناعي الراهنة ، المبينة في الوثيقة GC.4/33 ، وذلك وفقا لاحتياجات البلدان النامية المهمة بالامر ، وأن يواصل ، في حدود مجال اختصاص اليونيدو ، استحداث نهج ابتكاري لوضع مقتراحات برامج ومشاريع محددة تستهدف تخفيف ما تسبه الديون الخارجية من آثار ضارة بالتنمية الصناعية :

(ج) أن يكفل ، لدى تخطيط انشطة اليونيدو وصوغها وتنفيذها ، ان يجري النظر في مشكلة الديون مرتبطة باولويات البلدان النامية على النحو المبين في الخطة المتوسطة الأجل :

(د) أن يروج لتقديم المساهمات المالية إلى صندوق التنمية الصناعية من أجل استصلاح الصناعة في البلدان النامية المثقلة بالديون وزيادة قدرتها التنافسية :

٤- يعطي على بالطلبات التي قدمتها البلدان النامية متوجة أن تقوم البلدان الصناعية والمؤسسات المالية الدولية باتاحة قدر أكبر من الموارد المالية بشروط وأحكام ميسرة ، بهدف التعجيل بالتنمية الصناعية للبلدان النامية :

٥- يناشد الدول الاعضاء أن توافق الجهود التي تبذلها لإجراء تخفيف هام في الديون الخارجية المستحقة على البلدان النامية ، ولا سيما إسقاط ديون أقل هذه البلدان نموا : ويناشد البلدان المدينة أن توافق جهودها الرامية إلى النمو المتوازن من خلال انتهاج سياسات اقتصادية ملائمة :

٦- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته العاشرة ، تقريرا عن تنفيذ التدابير المدعوا إلى اتخاذها في هذا القرار .

الجلة العامة الحادية عشرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٣٣ - النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين

إن المدير العام ،

وقد نظر في مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ٤-٧-م ١٢ و م ت ٤-٨-م ٢٦ :

الصناعية لهذه البلدان والتبنيات الجبيرة التي تتركها خدمة الديون الخارجية في اقتصاداتها وتشكل عقبات كاداه في وجه تنميتها الصناعية ،

وإذ يذكر كذلك بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ٤-٧-م ٢٠ ،

وإذ يدرك الترابط بين الديون الخارجية والتصنيع ، وتسهيل نفاذ مصنوعات البلدان النامية ومنتجاتها شبه المصنعة إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو ،

وإذ يضع في اعتباره دور اليونيدو بوصفها أداة يمكنها أن تهم في تخفيف الآثار السلبية للديون الخارجية ، وكذلك المعلومات المقدمة في الصناعة والتنمية : التقرير العالمي ١٩٩٢-١٩٩١ عن الابتكارات المالية من أجل التنمية الصناعية ID/376 ، الفصل الرابع :

١- يحيط على بمقرير المدير العام بشأن الديون الخارجية والتنمية الصناعية ، GC.4/31 :

٢- يطلب إلى المدير العام أن يأخذ تماما في الاعتبار ، لدى تنفيذ انشطة اليونيدو مثل تلك المدرجة في الفصل الثاني من الوثيقة GC.4/33 ، الحاجة إلى تخفيف عبء الديون عن البلدان النامية ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة السابقة للاستثمار ، والتفاوض على العقود ، وتمويل المشاريع الصناعية ، وأن يقدم ، على هذا الأساس ، التقرير المطلوب في الفقرة (ه) ١ من مقرر المجلس م ت ٤-٧-م ٢٠ :

٣- يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يتکفل بجمل انشطة اليونيدو تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من الآثار الضارة التي تحدثها الديون الخارجية في القطاعات الصناعية للبلدان النامية :

(ب) أن يروج وينفذ ، بالتعاون مع البلدان

(ه) طلب بموجب المقرر M T ٤-٧-م ٢٠ إعداد تقرير عن كيفية مراعاة الحاجة إلى التخفيف من ديون البلدان النامية مراعاة تامة ، في انشطة التعاون التقني لليونيدو ، خاصة فيما يتعلق ، بأنشطة ما قبل الاستثمار والتفاوض على العقود وتمويل المشاريع الصناعية .

"معادلة الضريبة"

البند ٣-٥ من النظام المالي : في حالة خضوع أي موظف لضرائب الدخل الوطنية ودفعه ضرائب فيما يخص المرتبات أو المكافآت التي تدفعها له المنظمة ، وفي حالة وجود اتفاق استرداد الضريبة بين المنظمة والدولة العضو التي تجبي هذه الضريبة ، وذلك على الرغم من أحكام البند ١٨ (ب) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها أو أحكام القسم ١٩ (ب) من اتفاقية امتيازات وحصانت الوكالات المتخصصة ، أيهما كان واجب التطبيق ، ترد تلك الدولة العضو إلى المنظمة المبالغ التي دفعتها للموظفين مقابل هذه الضريبة بمحض شروط ذلك الاتفاق ."

٦ - يقر أن يحذف من النظام الأساسي لموظفي اليونيدو نص الجملة الأخيرة من البند ٨-٦ (ب) وكذلك نص البنددين ٨-٦ (ج) و ٨-٦ (د) الموضعين بين معقوقتين :

٧ - يقر أن يعتمد بدلاً من ذلك بندًا جديداً رقمه ٨-٦ (ج) في النظام الأساسي للموظفين بالصيغة التالية :

البند ٨-٦ (ج) من النظام الأساسي للموظفين

"في حالة خضوع أي موظف لضرائب الدخل الوطنية فيما يخص المرتبات أو المكافآت التي تدفعها له المنظمة ، وذلك على الرغم من أحكام البند ١٨ (ب) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها أو القسم ١٩ (ب) من اتفاقية امتيازات وحصانت الوكالات المتخصصة ، أيهما كان واجب التطبيق ، يوكلن المدير العام بأن يرد إلى الموظف المعني مبلغاً يمثل الضريبة التي دفعها عما يتلقاه من المنظمة من راتب ومكافأة ."

٨ - يطلب إلى المدير العام أن ينفذ البنود الجديدة من النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وأن يعدل القواعد المالية والنظام الإداري للموظفين تبعاً لذلك .

١ - يقرر اعتماد الاضافة التالية إلى البند ١-٤ من النظام المالي على الأسس المذكورة في الفقرة ٢ من الوثيقة PBC.6/10 فيما يتعلق بالبند ١-٤ (ه) من النظام المالي :

البند ٤-١ من النظام المالي

"(ج) ينتظر من المدير العام أن يقوم في أي وقت برصد الإيراد والإنفاق في إطار الميزانية التشغيلية ، وعليه أن يبادر إلى الحد من الإنفاق ما أن يتضح أن الإيراد الفعلى لن يكفي لتنطية حجم الإنفاق المتوقع ."

["(د) للمدير العام سلطة إبرام التزامات وصرف مدفوعات تتجاوز الحدود التي قررها المؤتمر العام للميزانية التشغيلية . إذا اتضح أن الإيراد الإجمالي من الفترة المالية البارزة والرصيد غير المستخدم من الفترة المالية السابقة سيتجاوز الإنفاق المعتمد في الميزانية الاملية بنسبة تزيد على ١٠ في المائة ."]

["(ه) إذا سادت الظروف المبينة في (ب) أعلاه ، يجب تمويل الخدمة والمساندة الاضافية كلها من الميزانية التشغيلية ؛ وينبغي إلا يزداد مبلغ الميزانية العادلة المنصوص على تكاليف دعم البرنامج الناشئة عن التعاون التقني دون الحصول على موافقة خاصة من المجلس ."]

٢ - يطلب إلى المراجع الخارجى للحساب أن يقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة عن آرائه وتعليقاته بشأن الفقرتين المقترحتين ١-٤ (د) و (ه) من النظام المالي ،

٣ - يطلب كذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية أن تعيد النظر في الفقرتين سالفتي الذكر (د) و (ه) من البند ١-٤ من النظام المالي ورفع تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته العاشرة ،

٤ - يقرر أن يحذف من نظام اليونيدو المالي نص البنددين ٣-٥ (ه) و ٣-٥ ، الواردين بين معقوقتين ، والبند ١-١٠ (ب) '٣' :

٥ - يقرر أن يعتمد بدلاً منها بندًا جديداً رقمه ٣-٥ ، بالصيغة التالية :

١- يوافق على المشروع المقترن للخطة المتوسطة الأجل بميغته الواردة في الوثيقة PBC.7/17 دون الإخلال بأحكام مقرر مجلس التنمية الصناعية رقم ٢٠١٨-٩ بشأن برنامج الطاقة :

- ٤ - يطلب أيضًا إلى المدير العام أن يجده ، في مشروع الخطة المتوسطة الأجل القائم ، الأولويات النسبية للبرامج والبرامج الفرعية ذات الصلة ، حسب ما تقرره أجهزة تحرير السياسات في الوندو .

الجلسة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق ٢٦ - النقطة المتوسطة الاحل ، ١٩٩٢-١٩٩٧ :
تصريف اعمال اجهزة تحرير السياسات

إذ يذكر بمقرر مجلس التنمية الصناعية رقم ٤٢/٨-م بشأن تصريف أعمال أجهزة تقرير المنشآت

وإذ يضع في اعتباره الأهمية الأساسية لتركيز وتنسيق أنشطة اليونيدو ، في سياق الموارد المحدودة المتاحة للمنظمة ، من أجل إكبار تلك الأنشطة طبيعة أكثر تماسكاً ، فعالة ،

وإذ يضع في اعتباره ولاية اليونيدو على
النحو المبين في المواد ١ و ٢ و ٤-٤ من دستورها ،

١- يقر ، على أساس تجربتي ، أن يتم
دماج الإبلاغ عن المسائل المختارة المتعلقة
بالبرامج والسياسات ، التي تكون قيد نظر أجهزة
تقرير السياسات ، في تقرير موحد يقدم من المدير
العام ويستوفى بما يتجد ويعمم في فصول سور
عدادها :

**٤-٤-٤- المعايير المالية : توصيات مراجع
الحسابات الخارجى بشأن الفترة
المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩**

ان المؤتمر العام

اد يشير الى مقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ع-٨/٢٠١٣

وأذ يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير المدير العام عن التدابير المستخدمة فيما يتعلق بمعاهظات المراجع الخارجي للحسابات (GC.4/43) :

واد يحيط علما بمشروع الدليل العالمي ،

١- يطلب إلى العدیر العام أن يقدم
تعليقات مراجع العيابات الخارجی بشان هذا الدلیل
الى الدورة الثامنة للجنة البرنامج والميزانية ،
التي ستعقد في عام ١٩٩٢ :

٤ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يضطلع في أقرب وقت ممكن ، وعلى الأفضل ، قبل الدورة الثامنة للجنة البرنامج والميزانية التي ستعقد في عام ١٩٩٢ ، بوضع الصيغة النهائية لتجميع الدليل الشامل المحتوي على الوثائق الرسمية الخاصة بالسياسات والإجراءات الإدارية المتتبعة في المنظمة ، وخصوصا ما يتصل فيها بعمليات الافتراض وبالعقود :

- يرجو من المدير العام افادة الدول الاعضاء عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة العاشرة لمجلس التنمية الصناعية ، وذلك بواسطة لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة .

الجلسة العامة العادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٢٥ - الخطة المتوسطة الائحة . ١٩٩٢ - ١٩٩٧

اذ يذكر بمقرره م ع-٢٣- ٢٣ بشان عملية تنظيف البرنامج والميزانية . وبقراره م ع-٣-٢١ بشان الخطة المتوسطة الاحل .

واد يعيد تأكيد المبدأ القائل بأنه ينبغي
للخطة المتوسطة الأجل أن تكون هي الموجة الرئيسة
لسياسات المونديو ،

٢- يبرصد ، على أساس صرف قدره ١٢٩٠ شلنا نموايا للدولار الواحد ، مبلغاً إجمالياً قدره ٤٠٠ ٤٠٣ ١٨١ دولار للميزانية العادلة للفترة في ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، موزعة على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

٢٥٤٣ ...	أجهزة تقرير السياسات
٦ ١١٢ ٣٠٠	الادارة العامة
٣٣ ٤٧ ٢٠٠	موج البرامج والمتاربع
١٧ ٢٦٧ ٨٠٠	التروبيج الصناعي والمشاورات والتكنولوجيا
٣٥ ٤٢١ ٥٠٠	العمليات الصناعية
١٥ ٧٨٦ ٢٠٠	البرامج المشتركة
٢٣ ٥٤٤ ٨٠٠	العلاقات الخارجية والاعلام والخدمات اللغوية والوثائقية
٤٧ ٢٧٩ ٦٠٠	الشؤون الادارية
(١) ١٨١ ٤٠٠	المجموع الإجمالي للاعتمادات

على أن تصبح مبالغ الاعتمادات وفقاً لميغة التصحيح الواردة في نهاية هذا القرار ، لمراعاة تغيرات سعر الصرف خلال فترة الستين :

٢- يقرر تمويل الاعتمادات السالفة الذكر بما يلي :

(١) ما تدفعه الدول الاعضاء من اشتراكاتها بمقدار البند ٥-٥ (هـ) من النظام العالمي ، وبمبلغها ١٧٩ ٢٦٢ ٨٠٠ دولار بسعر صرف قدره ١٢٩٠ شلناً نموايا للدولار الواحد زائداً ما يعادل ١١٦ ٣١٠ ٢ ٥٨ شلناً نموايا بالدولارات) ، وفقاً للمقرر م ع-٤/م ١٤- بشأن جدول الانسبة المقررة :

(١) على افتراض توزع النفقات بما نسبته ١١ في المائة بدولارات الولايات المتحدة و ٨٩ في المائة بالثلثان النمواية ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلناً نموايا للدولار الواحد ، وفقاً للبند ١-٥ (د) من النظام العالمي ، وهذه النسبة ستطبق أيضاً على اعتمادات التعاون التقني .

٢- يوصى مجله التنمية الصناعية بوضع جدول أعمال دورة المؤتمر العام الخامسة بحيث يكون متنقاً مع المجالات الخمسة ذات الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل ، والبرامج المعاوضية الثلاثة ، والبعد الإقليمي ، مع مراعاة التوجهات المتعلقة بالسياسات العامة حسب الفئات الرئيسية للأدواء البرنامجية ، وذلك بهدف أن تتخذ نتائج مداولاته شكل نص وحيد يشمل ما هو مذكور أعلاه :

٣- يوصى مجله التنمية الصناعية ببحث سبل ووسائل الانجاز لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في أعماله .

الحلقة العامة الحادية عشرة ١٩٩١ تشرين الثاني / نوفمبر

م ع-٤/ق-٢٧ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ان المؤتمر العام

وقد نظر في المقدرين م ت ٤٧-٨/م ٤٧-٩ و م ت ٩-٨/م ٤٨ المادرين عن مجله التنمية الصناعية ، وفي برنامج العمل المقترح وما يقابلها من تقديرات للأنشطة المراد تمويلها من الميزانيتين العادلة والتشفيلية ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، استناداً إلى توصيات المجلس ،

وأذ يلاحظ عزم حكومة أستراليا على الانضمام مجدداً إلى عضوية اليونيدو اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ ،

وأذ يذكر بأنه ، عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي ، يطلب من الأعضاء الجدد أن يسدوا اشتراكاً في الميزانية العادلة عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء ، وأن يودعوا حصتهم من إجمالي المبلغ إلى صندوق رأس المال المتداول بمعدلات يحددها المؤتمر العام ،

وقد نظر في الحد الأقصى المقترح للإنفاق على برنامج المعالجة الإلكترونية للبيانات في فترتي السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، وهو ٤٠٠ ١٢ ٣٦٣ دولار و ٤٠٠ ١٣ ٨٤٥ دولار على التوالي ، بسعر الدولار في عام ١٩٩١ .

١- يوافق على البرنامج والميزانيتين لل فترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بالميغة الواردة في الوثائقتين GC.4/42/Add.1 و GC.4/42 :

١٢٩٠ شلنا نساوية للدولار الواحد) لاغراض الميزانية التشغيلية لفترة الستين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التي ستمول من التبرعات ومن أي ايرادات أخرى ينبع عليها النظام المالي :

٧ - يطلب الى المدير العام ان يبلغ مجلس التنمية الصناعية بيان دورته التاسعة ، في مرفق للتقرير المتعلق بوضع اليونيدو العالمي ، عن حالة الشواغر الواقعية في الوظائف الفنية في كل برنامج ، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تدابير الطوارئ ، التي قد يلزم اتخاذها في حالة حدوث عجز في الامدادات ، مثل تحفيظ حجم تنفيذ البرامج أو اجراء تخفيضات في عدد الموظفين :

٨ - يقرر وقف العمل ، خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بالجملة الثانية من البند ١-٥ (د) من النظام المالي ، ويطلب الى المدير العام ان يبيّن النظر ، بالتشاور مع مراجع الحسابات الخارجي ، في مدى ملائمة تلك الجملة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الخامسة للمؤتمر العام عن طريق مجلس التنمية الصناعية .

(ب) ايرادات متفرقة مقدرة ، تبلغ ١٢٩٠ ٦٠٠ ١٧٥٠ دolar بسعر صرف قدره ١٢٩٠ شلنا نساوية للدولار الواحد (وتتمثل ٣٢٥ ٣٠٠ ١ دolar زائداً ما يعادل ٤٨٦ ٣٧٠ ٥ شلنا نساوية بالدولارات) :

٤ - يقرر أنه ، من أجل المبلغ الاجمالي لاعتمادات الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، يتوجب أن يبقى المدير العام احتياطياً يبلغ ١٥ في المائة بانتظار قيام الدول الاعضاء بدفع الاشتراكات المقررة عليها :

٥ - يقرر كذلك أن تحدد ، ضمن الاعتماد المتفق على رصده لفترة الستين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، نسبة ١١ في المائة بدولارات الولايات المتحدة ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلنا نساوية للدولار الواحد ، والباقي بالثلثان النساوية (على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلنا نساوية للدولار الواحد ، وتكون النسبة ٨٩ في المائة من الاجمالي المقرر) :

٦ - يوافق على تقديرات النفقات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٤٩ ٢٣٤ دolar (محوبة بسعر صرف قدره

صيغة التمكين بدولارات الولايات المتحدة

<u>بالثلثان النساوية</u>	<u>باليورو</u>	<u>باليمن</u>
٢٧ ٣٤٢ ٨٤٠ (س)	٤٢٣ ٤٠٠	أجهزة تقرير السياسة
٦٩ ٥٨١ ٣١٠ (س)	٧١٩ ٤٠٠	الادارة العامة
٣٧٥ ٦٥٣ ١٦٠ (س)	٢ ٩٢٦ ٨٠٠	صوغ البرامج والمشاريع
٢٩٠ ٩٧١ ٦٠٠ (س)	٢ ٤٦٣ ٨٠٠	الترويج الصناعي والمحاورات والتكنولوجيا
٤٠٧ ٨٠١ ٢٥٠ (س)	٢ ٨١٩ ٠٠٠	العمليات الصناعية
١٧٠ ٨١٧ ٩٣٠ (س)	٢ ٥٤٤ ٥٠٠	البرامج المشتركة
		العلاقات الخارجية والاعلام والخدمات اللغوية
٢٧١ ٤٨٨ ٢٤٠ (س)	٢ ٢٨٤ ٣٠٠	والوثائقية
٣ ٤٣٧ ٧٠٠ (س)	٣ ٤٣٧ ٧٠٠	الشؤون الادارية
		مجموع الاعتمادات الصافية
١٩ ٧١٨ ٩٠٠ (٢١٠ ١١٦ ٥٨ ٠٢) (س)	١٩ ٧١٨ ٩٠٠	

ملاحظة : ترمز (س) لمتوسط سعر الصرف الذي ستأخذ به الامم المتحدة اثناء الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بين الشلن النساوي ودولار الولايات المتحدة .

الصلاحية ستعلـل بما يتوافق مع الفقرة (د) من المقرر
م ع-٤/م-.. المتصل بأنشطة التعاون التقني :

٢- يشدد على حاجة الجهة المخولة سلطة
الموافقة الى تلقي مشورة منصة تضمن تنفيذ
المبادىء التوجيهية بسرعة وفعالية :

٤- يطلب كذلك أن تخضع هذه المبادىء
التوجيهية ، المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،
للتعميم وربما للتعديل ، استنادا الى الاستنتاجات
والوصيات التي ستقدم في التقييم المعمق لمشاريع
الصناديق الاستثمارية الخاصة الذي طلب في مقردي
المجلس م ع-٥/م-١٢- و م ع-٦/م-١٤ :

٥- يطلب الى المدير العام قبول التبرعات
والهبات والعطایا الخاصة بمشاريع الصناديق
الاستثمارية الخاصة وفقاً للفقرة ١٢ من الوثيقة
: GC.4/36

٦- يطلب اخيراً الى المدير العام أن يقدم
إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته العاشرة ،
وبواسطة لجنة البرنامج والميزانية ، اقتراحات بشأن
تطبيق البند ٢١-٦ من القواعد المالية تراعى فيه
دراسة حساب التكاليف التي تعدّها اليونيدو في الوقت
الحاضر :

٧- يقرر تعديل الفقرة ١٧ من الوثيقة
GC.4/36 ، ويعلن أن مشاريع الصناديق الاستثمارية
الخاصة تقتضي موافقة المدير العام :

٨- يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير
عن تنفيذ هذا القرار ، وأنشطة تقدير الصلاحية ،
والتقييم المعمق ، والتدابير المتخذة لتنقيح
الاطار التنظيمي لتنفيذ المادتين ١٦ و ١٧ من
الدستور ، وإلى تقديم مشروع الأضافات المطلوبة إلى
مجلس التنمية الصناعية في دورته العاشرة .

الحلقة العامة العاشرة عشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

م ع-٤/ق-٢٩- - مسائل الموظفين

إن المؤتمر العام ،

إذ يضع في اعتباره ما يمكن للموظف
اليونيدو ، إذا ما أحسن تشجيعهم ، أن يقدموه من
مساهمة هامة في عمل المنظمة ،

م ع-٤/ق-٢٨- - المبادىء التوجيهية لمشاريع الصناديق
الاستثمارية الخاصة

إن المؤتمر العام ،

إذ يشير الى مقردي مجلس التنمية الصناعية
م ع-٦/م-١٠- و م ع-٨/م-٣٢- ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المقحة
للمبادىء التوجيهية لمشاريع الصناديق الاستثمارية
الخاصة (GC.4/36) ،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن
البرامج والأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية
الخاصة (GC.4/16) ،

وإذ يعترف بالأهمية المتزايدة التي تتم بها
مخططات اليونيدو المتعلقة بالصناديق الاستثمارية
باعتبارها آلية تكميل برامج المساعدة التقليدية ،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الى أن تستخدم
اليونيدو مخططات الصناديق الاستثمارية الخاصة
لتقديم خدمات مفيدة ، وفقاً لولاية المنظمة ،

وإذ يشير الى قرار المدير العام ، المعلن في
الوثيقة IDB.8/33 ، اصدار نشرة منقحة تتضمن إطاراً
تنظيمياً شاملأ واضحاً تماماً محدثاً لتنفيذ المادتين ١٦
و ١٧ من الدستور ،

١- يوافق على المبادىء التوجيهية الصوغ
مشاريع الصناديق الاستثمارية الخاصة وتقدير ملامحها
واعتمادها وتغيير عملها وتقيمها ، الواردة في
الوثيقة GC.4/36 ، ويشدد كذلك على عدم قبول أي من
مشاريع الصناديق الاستثمارية الخاصة اذا كان الطرف
المعنى لا يود الالتزام بهذه المعايير والإجراءات :

٢- يطلب الى المدير العام أن يعد اضافات
للمبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه تبين على نحو
كامل :

(أ) أن الجوانب الانمائية تمثل المبادىء
الموجهة لقبول مشاريع الصناديق الاستثمارية
الخاصة ، وان من أغراض ذلك مساعدة البلدان النامية
على تلبية احتياجات مؤسساتها الصناعية من احتياجات
التدريب والإدارة والانتعاش والاستصلاح :

(ب) أن التماريف الخاصة بمعايير تقدير

م ع-٤/ق-٢٠ - مكان انعقاد الدورة الخامسة

ان المؤتمر العام ،
اذ يشير الى المادة ٤ من النظام الداخلي
فيما يتعلق بمكان انعقاد الدورات العادية للمؤتمر ،
وأذ يدرك أن الهدف الاولى لليونيدو هو الاسهام
في تصنيع البلدان النامية ،
وأذ يلاحظ أن المؤتمر العام لليونيدو لم يعقد
ابدا في افريقيا ،

١ - يقر أن يأخذ علما مع التقدير بالعرف
ال الكريم الذي قدمته جمهورية الكاميرون لاستضافة
الدورة الخامسة للمؤتمر العام في ياوندي عام ١٩٩٣ :

٢ - يطلب الى المدير العام :

- (أ) أن يجري المشاورات اللازمة مع حكومة
جمهورية الكاميرون من أجل اعداد ترتيبات تفصيلية
بشأن عقد الدورة الخامسة للمؤتمر العام في ياوندي :
(ب) أن يقدم تقريرا عن نتيجة هذه
المشاورات الى مجلس التنمية الصناعية في دورته
العاشرة لاتخاذ قرار بهذا الشأن .

الجلة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

١ - يصادق على مقرر مجلس التنمية
الصناعية م ت ٥-٧-م ٢١-٢١ ،

٢ - يطلب الى المدير العام أن يعمل ، في
حدود الموارد المتاحة ، على ما يلي :

(أ) الاستمرار في اتباع مخطط ارتقاء وظيفي
فعال للموظفين ، بما في ذلك توفير ما يلزم من
تدريب ، وفقا لاحكام البندين ٤-٤ و ٤-٤ من النظام
الأساسي للموظفين :

(ب) موافلة استمرار اسلوب التوظيف داخل
الامانة للتأكد من أن جميع الموظفين يعملون في
مجالات تعود فيها خبراتهم بأعظم نفع للمنظمة :

(ج) الاستمرار في استعراض النظام الحالى
لتقييم الاداء بفارق ادخال تدبيبات عليه في ضوء
الخبرات المكتسبة :

(د) العمل على زيادة حواجز العمل
للموظفين باتخاذ تدابير مناسبة وفقا لل المادة ٤ من
النظام الأساسي للموظفين :

٢ - يدعو رئيسة مجلس الموظفين أن تقدم
إلى الدول الأعضاء ، عن طريق المدير العام ، وجهات
نظر الموظفين بشأن هذه المسائل كي تنظر فيها إدارة
لزم الأمر خلال الدورات العادية لمجلس التنمية
الصناعية .

الجلة العامة الحادية عشرة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

المرفق

الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة

عنوان الوثيقة	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة . ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩	٧	GC.4/1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة . ٢٨ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو ١٩٩٠	٧	GC.4/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السابعة . ٥ الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠	٧	GC.4/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة . ١ - ٥ تموز / يوليه ١٩٩١	٧	GC.4/4
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة . اضافة . السدورة الثامنة المستأنفة يوم ٢٣ آب / أغسطس ١٩٩١	٧	GC.4/4/Add.1
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.4/5
جدول الأعمال المؤقت المشروع	٣	GC.4/5/Add.1
المذوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . تقرير من المدير العام	(٤)	GC.4/6
التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا فيما بين البلدان النامية في التسعينيات - إطار لبرنامج على نطاق اليونيدو . تقرير من المدير العام	١٦	IDB.8/20
تمثيل النساء في الفتاة الفنية . تقرير مرحلتي من المدير العام يغطي الفترة من أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ إلى آذار / مارس ١٩٩١	(٣)	GC.4/7
		IDB.8/13
١٦ (ب) تمثيل النساء في الفتاة الفنية . تقرير مرحلتي من المدير العام يغطي الفترة من أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ إلى آذار / مارس ١٩٩١	٣٦ (ب)	GC.4/8
		IDB.8/15
	Corr.1 و	
تنمية الموارد البشرية . تقرير مرحلتي من المدير العام	١٩	GC.4/9
		IDB.8/17
عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا . تقرير من المدير العام	١٤	GC.4/10
		IDB.8/23,
		Corr.1 و Add.1
تنفيذ برنامج تطوير التكنولوجيا ونقلها . تقرير مقدم من المدير العام	١٨	GC.4/11
		IDB.8/24
	Add.1 و	

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
برنامع التعاون الاقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية والカリبي.	١٠ (ج)	GC.4/12/Rev.1
تقرير من المدير العام		IDB.8/25
البرنامج الخام للتنمية الصناعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ . تقرير	١٠ (ب)	GC.4/13
مرحلبي مقدم من المدير العام		IDB.8/26
تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني . تقرير مرحلبي من المدير العام	١٢	GC.4/14/Rev.1
التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا فيما بين البلدان النامية . تقرير مرحلبي من	المدير العام	IDB.8/28
البرامج والأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية الخامة . تقرير من المدير	١٦	GC.4/15
العام		IDB.8/29
تقدير مرحلبي عن المفاهيم والمنهج الجديدة للتعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٤	GC.4/16
وفقاً للمادة ٢ (ج) من الدستور . مقدم من المدير العام		IDB.8/38
تقييم أهداف اليونيدو واحتتماماته على ضوء التغيرات والتطورات التي شهدتها	٢٤	GC.4/17
العالم مؤخراً . تقرير أعدد المدير العام		IDB.8/39
الهيكل التنظيمي والموظفي . مذكرة من المدير العام	٢٥	GC.4/18
معلومات بشأن اللجان الوطنية لشئون اليونيدو ، ١٩٦٧-١٩٩١ . مذكرة من الامانة		IDB.8/40
المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والحكومية	٢٥	GC.4/19
وغيرها . مذكرة من المدير العام		IDB.8/45
المشورة المقيدة من الفريق الاستشاري الخام الى المدير العام للاليونيدو بشأن	٢٧	GC.4/20
أنشطة محددة للمنظمة . تقرير الدورة الرابعة ، ٧ - ٩ أيار/مايو ١٩٩٠		IDB.8/46
المشورة المقيدة من الفريق الاستشاري الخام الى المدير العام للاليونيدو بشأن	٢٨	GC.4/21
الأنظمة المحددة للمنظمة . تقرير الدورة الخامسة ، ٦ - ٨ أيار/مايو ١٩٩١		IDB.8/47
اشراك المرأة في التنمية الصناعية . تقرير مرحلبي من المدير العام	-	GC.4/22
برنامع اليونيدو المعنى بالبيئة . تقرير مرحلبي المدير العام	-	GC.4/23
تقدير مؤتمر التنمية الصناعية المتواقة مع البيئة . مذكرة من المدير العام	١٧	GC.4/24
و Corr.1		GC.4/25/Add.1

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
GC.4/27	١٠ (١)	البرنامج الخام للتنمية الصناعية في البلدان العربية . تقرير مرحلتي من المدير العام
GC.4/28	٢٢	مندوب التنمية الصناعية . تقرير من المدير العام
GC.4/29	١٢	تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية . تقرير مرحلتي من المدير العام
GC.4/30	٣٠	المنهجيات والمهارات المتتبعة في أنشطة اليونيدو التقييمية . تقرير من المدير العام
GC.4/31	٣٧	الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تقرير من المدير العام
GC.4/32	-	خلاصة المناعة والتنمية : التقرير العالمي ١٩٩٣/١٩٩١
GC.4/33	٣٦	تسبحة الموارد المالية لإنفاذ التنمية الصناعية . تقرير من المدير العام
GC.4/34	٣١	إنشاء مكاتب دوائر ترويج الاستثمار واحتضانها . تقرير مرحلتي من المدير العام
GC.4/35	٨	التقرير السنوي للبيونيدو عن عام ١٩٩٠ . ملحق مقدم من المدير العام
GC.4/36	٣٤	مبادئ توجيهية لموج شاريع الصناديق الاستثمارية الخامسة وتقدير صلاحيتها والموافقة عليها وتنفيذها . مقدم من المدير العام
GC.4/37	٩	أنشطة اليونيدو للتعاون التقني . تقرير من المدير العام
GC.4/38	١٥	تصنيع أقل البلدان نموا . تقرير مرحلتي من المدير العام
GC.4/39	١٨	الترتيبيات الطويلة الأجل لإنشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة . تقرير من المدير العام
GC.4/40	١٥	مقترنات بشأن خطة عمل صناعية لأقل البلدان نموا . أومت بها حلقة العمل المعنية بالتنمية الصناعية في أقل البلدان نموا المعقدة في فيينا ، ١٩ - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
GC.4/41	١٩	الاعمال التحضيرية للدراسة التقييمية المتممة بشأن تنمية الموارد البشرية . تقرير من المدير العام
GC.4/42	٢٢	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . على أساس توصيات مجلس التنمية الصناعية و corr.1

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	بعد جدول الأعمال	رقم الوثيقة
التضخم وغيرها من عوامل تصحيح التكاليف . مذكرة من المدير العام	٢٢	GC.4/42/Add.1
الإجراءات المتخذة بشأن ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي . تقرير من المدير العام	(ز)	GC.4/43
دور اليونيدو على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنسيق التنمية الصناعية . تقرير من المدير العام	٢٣	GC.4/44
الطلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى اليونيدو . مذكرة من الامانة	٣٩	GC.4/45
اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا . تقرير من المدير العام	٤٠	GC.4/46
وضع اليونيدو المالي . تقرير من المدير العام	(ب)	GC.4/47
برنامج الحوسنة : متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي . تقرير من المدير العام	٣٩	GC.4/48
Corr.1 و		
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول للممتور اليونيدو . مذكرة من الامانة	-	GC.4/49/Rev.1
تقرير متابعة محدث مقدم من مراجع الحسابات الخارجي بشأن تنفيذ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مشروعها الخام باقتناء نظام المعالجة الإلكترونية لبيانات . تقرير مراجع الحسابات الخارجي	٣٩	GC.4/50
تعليقات على تقرير المتابعة المستوفى المقدم من مراجع الحسابات الخارجي . مقدم من المدير العام	٣٩	GC.4/50/Add.1
الاحتياطي البالغ ١٥ في المائة من الاعتمادات . مذكرة من المدير العام	٢٢	GC.4/51
جدول الانسبة المقررة للفترة المالية ١٩٩٣ - ١٩٩٢ . مذكرة من الامانة	(١)	GC.4/52
تقرير اللجنة الرئيسية . مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية ، السيد ف. تشرفيتش (هنفاريا)	-	GC.4/53
* * * *		
برنامج اليونيدو للحسنة . مشروع الاتسعة الامتراتيجية - التقرير الشهابي . مقدم من توقيع روم للاستشارات الإدارية	٣٩	GC.1/CRP.1
مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانصائي بشأن الترتيبات الخليفية المتعلقة بتكليف دعم الوكالات وتفصيلها على الصعيد الوطني	-	GC.1/CRP.2

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	بند جدول الاعمال	رقم الوثيقة
قائمة باسماء الموظفين في أمانة اليونيدو ، في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ مقدم من الامانة	٣٦	GC.4/CRP.3
مندوق التنمية الصناعية . تقرير عن اجتماع فريق الخبراء بشأن النظرية والتطبيق في تقييم مشاريع التعاون التقني . فيينا ، ٢٥ - ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٣٣	GC.4/CRP.4
الميزانية التشفيلية : تقديرات الايرادات ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . مذكرة من الامانة	٣٣	GC.4/CRP.5
() الترتيبات الطويلة الاجل لانشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة معلومات اضافية للوثيقة GC.4/39 . مذكرة من الامانة	١٨	GC.4/CRP.6
وضع اليونيدو المالي . استئاء الوثيقة GC.4/47 . مذكرة من الامانة .	(ب) (د) ٣٨	GC.4/CRP.7
تقرير عن النتائج التي خلُم بها فريق الاتصال المشكّل من البعثات الدائمة في فيينا بفرض التحضير للمؤتمر العام . مقدم من رئيس فريق الاتصال ورئيس الدورة الشاملة لمجلس التنمية الصناعية ، ١. توفيق	-	GC.4/CRP.8
تمثيل المرأة في الفئة الفنية : أحدث التطورات حتى ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . مذكرة من الامانة	٣٦ (ب)	GC.4/CRP.9
الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين بشأن برنامج التعاون الاقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية والカリبي - التقرير النهائي . فيينا ، النمسا ، ٢٣ - ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١	١٠ (ج)	GC.4/CRP.10
جدول الانصبة المقترن للفترة المالية ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . مذكرة من الامانة	(١) ٣٨	GC.4/CRP.11
هيكل اليونيدو التنظيمي والموظفي . تقرير مؤقت من رئيس الدورة الشاملة لمجلس التنمية الصناعية	٣٥	GC.4/CRP.12
البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . مذكرة من الامانة	٣٣	GC.4/CRP.14*
* * *	-	GC.4/INF.1
معلومات مسابقة للمشتركين	-	Corr.1 و
قائمة بالوثائق	-	GC.4/INF.2
قائمة بالمشتركين	-	GC.4/INF.3/ Rev.1

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
-	-	مقررات وقرارات المؤتمر العام
		* * * *
١٢	GC.4/L.1	تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني . مشروع قرار مقدم من مجموعة الـ ٧٧
٧	GC.4/L.2	اشتراك اليونيدو في التماون الدولي لدراما وتخفيض الاشار المترتبة على حادث تشرنوبيل . مشروع قرار مقدم من بيلاروسي
٥	GC.4/L.3	وشائط تفويض الممثلين لدى المؤتمر . تقرير لجنة وشائط التفويض . الرئيس : الفيسيكونت جورج فيلين الرابع عشر (بلجيكا)
-	GC.4/L.4	مشاريع المقررات والقرارات المقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
٤١	GC.4/L.5	موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر العام . مشروع مقدم من الكاميرون